مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، ٢٠١٠

تقرير لجنـة الخبـراء
بشأن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات

(المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور)

البند الثالث من جدول الأعمال:
المعلومات والتقاريـر المتعلقة بتطبيق
الاتفاقيات والتوصيات

يحوي هذا التقرير ترجمة للجزء الأول - تقرير عام - من التقرير الثالث (الجزء ١ ألف) ولم يترجم التقرير كاملاً إلى اللغة العربية.

التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)

تقرير عام وملاحظات تتعلق ببعض البلدان

مكتب العمل الدولـي ، جنيـف

ISBN 978-92-2-621879-6 (Print)
ISBN 978-92-2-621880-2 (Web PDF)
ISSN 0252-7022

الطبعة الأولى ، ٢٠١٠

لا ينطوي نشر المعلومات عن التدابير المتخذة بشأن اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، على التعبير عن أي رأي من جانب مكتب العمل الدولي بشأن المركز القانوني للدولة التي قدمت هذه المعلومات (بما في ذلك تقديم أي تصديق أو إعلان)، أو بشأن سلطة الدولة المذكورة على المناطق أو الأقاليم التي تتناولها المعلومات المقدمة؛ وفي بعض الحالات، قد يثير هذا الأمر مشاكل لا يملك مكتب العمل الدولي اختصاص البت فيها.

ويمكن الحصول على منشورات مكتب العمل الدولي من المكتبات الكبرى أو المكاتب المحلية لمكتب العمل الدولي. كما يمكن الحصول عليها وعلى فهرس أو قائمة بالمنشورات الجديدة مباشرة على العنوان التالي:

ILO Publications,
International Labour Office
CH–1211 Geneva 22, Switzerland.

تصميم وحدة معالجة النصوص العربية TTA: المرجع ILC99-III(1A)-(2010-02-93)-Ar.doc
طبع في مكتب العمل الدولي ، جنيف ، سويسرا

المحتويات

الصفحة

مذكـرة للقـارئ ١

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية ١

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال ١

أصول نشأة اللجنة المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٢

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٢

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي ٣

العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر ٤

القسم الأول - تقرير عام **٥**

أولاً - المقدمـــة **٧**

تشكيل اللجنة ٧

أساليب العمل ٨

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير ٨

الاجتماعات خلال الدورة الحالية ٩

ثانياً - التقيد بالالتزامات **١٠**

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير ١٠

ثالثاً - الأنشطة البارزة والاتجاهات الرئيسية **٣٣**

ألف - الذكرى الستون لاتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨) ٣٣

باء - أهمية اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالأجور وتطبيقها في سياق الأزمة الاقتصادية العالمية ٣٣

رابعاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى **٣٧**

ألف - التعاون في ميدان المعايير مع الأمم المتحدة ٣٧

باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ٣٧

جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها ٣٨

الملحق بالتقرير العام **٣٩**

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ٣٩

مذكرة للقارئ

نظرة عامة على آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية

تتولى منظمة العمل الدولية منذ إنشائها في عام ١٩١٩ ولاية تتمثل في اعتماد معايير العمل الدولية وتعزيز تصديقها وتطبيقها والإشراف على تطبيق هذه المعايير في الدول الأعضاء، بوصف ذلك وسيلة أساسية لتحقيق أهدافها. وقد استحدثت منظمة العمل الدولية آليات إشراف فريدة على الصعيد الدولي بغية رصد التقدم الذي تحرزه الدول الأعضاء في تطبيق معايير العمل الدولية[١].

وتفرض المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية على الدول الأعضاء، لدى اعتماد معيار عمل دولي، عدداً معيناً من الالتزامات، ولا سيّما اشتراط عرض الصك المعتمد حديثاً على السلطات الوطنية المختصة وتقديم تقارير دورية عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات.

وهناك العديد من آليات الإشراف التي تتيح للمنظمة بحث التقيد بالالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها. ويمكن القيام بهذا الإشراف بفضل إجراء منتظم يستند إلى إرسال تقارير سنوية (المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية)[٢] وإلى إجراءات خاصة قائمة على الشكاوى أو التظلمات التي توجهها الهيئات المكونة لمنظمة العمل الدولية إلى مجلس الإدارة (المادتان ٢٤ و٢٦ من الدستور). ومنذ عام ١٩٥٠، بات هناك إجراء خاص تحال بموجبه الشكاوى المتعلقة بالحرية النقابية إلى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس الإدارة. ويمكن للجنة الحرية النقابية أن تنظر أيضاً في الشكاوى المتعلقة بالدول الأعضاء التي لم تصدق على الاتفاقيات ذات الصلة بالحرية النقابية.

دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

كانت منظمة العمل الدولية إحدى أولى المنظمات الدولية التي أشركت الشركاء الاجتماعيين مباشرة في أنشطتها، وذلك كنتيجة طبيعية لهيكلها الثلاثي. وينص الدستور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ منه على مشاركة منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في آليات الإشراف، إذ توافي الحكومات المنظمات المعترف بصفتها التمثيلية بنسخ من التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور.

ومن الناحية العملية، يمكن للمنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال أن توافي حكوماتها بملاحظاتها على التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات المصدقة. وعلى سبيل المثال، يمكن للمنظمات أن تسترعي الانتباه إلى عدم تمشي القانون أو الممارسة مع الاتفاقية، مما يفضي بلجنة الخبراء إلى طلب معلومات إضافية من الحكومة. بالإضافة إلى ذلك، يمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو من منظمات العمال أن تقدم تعليقات على تطبيق الاتفاقيات مباشرة إلى المكتب. ويحيل المكتب هذه التعليقات إلى الحكومة المعنية مما يتيح لها إمكانية الرد على هذه التعليقات قبل أن تبحثها لجنة الخبراء.

---

[١] للإطلاع على معلومات مفصلة عن مجموع إجراءات الإشراف، أنظر *دليل الإجراءات المتصلة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، إدارة معايير العمل الدولية، مكتب العمل الدولي، جنيف، تنقيح ٢٠٠٦.

[٢] تطلب التقارير كل سنتين بصدد الاتفاقيات المسماة اتفاقيات أساسية وذات أولوية، في حين تطلب كل خمس سنوات بصدد الاتفاقيات الأخرى. وتقدم التقارير عن مجموعات اتفاقيات تبعاً للموضوع. وفيما يتعلق بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة مؤخراً بشأن دورة تقديم التقارير، انظر الفقرة ٢٥ من التقرير العام.

أصول نشأة اللجنة المعنية بتطبيق المعايير ولجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

أثناء الأعوام الأولى لنشأة منظمة العمل الدولية، كان يجري كل سنة في إطار الجلسة العامة لمؤتمر العمل الدولي اعتماد معايير العمل الدولية وأنشطة الإشراف المنتظمة. بيد أن التزايد الكبير في عدد التصديقات على الاتفاقيات سرعان ما أدى إلى زيادة يعتد بها في عدد التقارير السنوية المقدمة. وسرعان ما أصبح من الواضح أن الجلسة العامة للمؤتمر لن تتمكن من القيام في آن معاً بفحص مجموعة هذه التقارير باعتماد معايير جديدة ومناقشة غير ذلك من المسائل الهامة. ولهذا اعتمد المؤتمر في عام ١٩٢٦ قراراً[٣] يقضي بإنشاء لجنة تابعة للمؤتمر كل سنة (سميت فيما بعد لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر) وطلب من مجلس الإدارة أن يعين لجنة تقنية (سميت فيما بعد لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات) تكلف بإعداد تقرير للمؤتمر. وأصبحت هاتان اللجنتان الركيزتين الأساسيتين في نظام الإشراف في منظمة العمل الدولية.

لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

تشكيل اللجنة

تضم لجنة الخبراء ٢٠ عضواً[٤]، يتميزون بأنهم من خبراء القانون البارزين على المستويين الوطني والدولي. ويعين مجلس الإدارة أعضاء اللجنة بناءً على اقتراح المدير العام. ويكون التعيين لهذا المنصب بصفة شخصية، ويتم الاختيار بين شخصيات مشهود لها بحيادها وكفاءتها واستقلالها وتنتمي إلى مختلف المناطق في العالم. والهدف من ذلك هو أن تستفيد اللجنة من تجربة مباشرة مستقاة من مختلف النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. ويعين كل عضو فيها لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وفي عام ٢٠٠٢، قررت اللجنة أن يمارس أعضاؤها وظائفهم خلال مدة أقصاها ١٥ سنة، أي أن يكون العدد الأقصى للتجديد أربع مرات بعد الولاية الأولى من ثلاث سنوات. وفي الدورة التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) قررت اللجنة انتخاب رئيس أو رئيسة لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة ثلاث سنوات وانتخاب مقرر في بداية كل دورة.

ولاية اللجنة

تجتمع لجنة الخبراء كل سنة في تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر. ووفقاً للولاية التي عهد بها إليها مجلس الإدارة[٥]، فإن اللجنة مدعوة إلى فحص ما يلي:

- التقارير السنوية التي تنص عليها المادة ٢٢ من الدستور والمتصلة بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء من أجل إنفاذ أحكام الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها؛
- المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقيات والتوصيات والتي ترسلها الدول الأعضاء بمقتضى المادة ١٩ من الدستور؛
- المعلومات والتقارير بشأن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء وفقاً للمادة ٣٥ من الدستور[٦].

وتتمثل مهمة لجنة الخبراء في بيان مدى توافق القوانين والممارسات في كل دولة من الدول مع الاتفاقيات المصدقة ومدى تقيد الدول الأعضاء بالالتزامات التي يفرضها عليها دستور منظمة العمل الدولية بالنسبة للمعايير. وتتبع اللجنة في إنجاز مهمتها مبادئ الاستقلال والموضوعية والحياد[٧].

وتتخذ تعليقات لجنة الخبراء على الطريقة التي تفي فيها الدول الأعضاء بالتزاماتها المعيارية، شكل *ملاحظات أو طلبات مباشرة*. والملاحظات هي تعليقات على المسائل الأساسية المثارة بفعل تطبيق هذه الاتفاقية أو تلك من جانب دولة عضو. وهي تنشر في التقرير السنوي الصادر عن لجنة الخبراء والذي يقدم لاحقاً إلى لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر كل سنة في شهر حزيران/ يونيه. أما الطلبات المباشرة فتتناول بصورة عامة مسائل أكثر تقنية أو أقل أهمية أو تتضمن طلبات للحصول على معلومات. وهي لا تنشر في تقرير لجنة الخبراء وتبلغ مباشرة إلى الحكومة المعنية[٨]. فضلاً عن ذلك، تبحث لجنة الخبراء في سياق الدراسة الاستقصائية العامة وضع التشريعات والممارسات المتعلقة بمجال محدد يشمله عدد معين من الاتفاقيات والتوصيات التي يختارها مجلس الإدارة. وتستند الدراسة الاستقصائية العامة إلى التقارير المقدمة بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور، وتشمل جميع الدول الأعضاء بصرف النظر عما إذا كانت مصدقة أم لا على الاتفاقيات المعنية. وتتناول الدراسة الاستقصائية هذا العام موضوع فرص العمل.

---

[٣] أنظر الملحق السابع، محضر أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر العمل الدولي، ١٩٢٦، الجزء ١.

[٤] جرى في الوقت الحاضر تعيين ثمانية عشر خبيراً.

[٥] ولاية لجنة الخبراء، محاضر جلسات الدورة ١٠٣ لمجلس الإدارة (١٩٤٧)، الملحق الثاني عشر، الفقرة ٣٧.

[٦] تتناول المادة ٣٥ تطبيق الاتفاقيات المصدقة على الأقاليم التابعة.

[٧] ذكرت اللجنة في تقريرها لعام ١٩٨٧ أنها في تقييمها للقوانين والممارسات الوطنية بالنسبة للاشتراطات الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية: "... أن مهمتها تتمثل في تحديد ما إذا كانت اشتراطات اتفاقية معينة قد استوفيت أياً كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة في بلد بعينه. وتظل هذه الاشتراطات ثابتة وموحدة بالنسبة لجميع البلدان، رهناً بتحفظ وحيد في حالة أي استثناءات قد تكون الاتفاقية نفسها سمحت بها صراحة. ولا تسترشد اللجنة أثناء قيامها بهذا العمل إلا بالمعايير الواردة في الاتفاقية، دون أن تتغافل مع ذلك عن أن طرائق تنفيذها يمكن أن تختلف باختلاف الدول".

[٨] ترد الملاحظات والطلبات المباشرة في قاعدة بيانات ILOLEX، المتاحة على قرص متراص ذاكرة للقراءة فقط ، ويمكن الإطلاع عليها على موقع إدارة معايير العمل الدولية على شبكة ويب: (www.ilo.org/normes)، أو مباشرة على العنوان التالي: http://www.ilo.org/ilolex/english/index.htm.

تقرير لجنة الخبراء

عند انتهاء اللجنة من فحصها تضع تقريراً سنوياً. وينقسم التقرير إلى مجلدين. وينقسم المجلد الأول (التقرير الثالث (١ ألف)) [٩] إلى جزأين:

- **الجزء الأول: التقرير العام** وهو يبين من جهة سير أعمال لجنة الخبراء والمسائل المحددة المتصلة بهذا العمل والتي عالجتها، كما يبين من جهة أخرى مدى تقيد الدول الأعضاء بالتزاماتها الدستورية المتعلقة بمعايير العمل الدولية.
- **الجزء الثاني: الملاحظات المتعلقة ببعض البلدان،** وهي تتصل باحترام الالتزامات المرتبطة بإرسال التقارير وبتطبيق الاتفاقيات المصدقة مجموعة حسب الموضوع وبالتزام عرض الصكوك المعتمدة على السلطات المختصة.

ويتضمن المجلد الثاني **الدراسة الاستقصائية العامة** (التقرير الثالث (الجزء ١ باء)) [١٠].

فضلاً عن ذلك، فإن **وثيقة معلومات عن التصديقات والأنشطة المعيارية** (التقرير الثالث (الجزء ٢)) هي مرفقة بتقرير لجنة الخبراء[١١].

لجنة تطبيق المعايير، التابعة لمؤتمر العمل الدولي

تشكيل اللجنة

لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، هي واحدة من اللجنتين الدائمتين التابعتين للمؤتمر. وهي ثلاثية تضم بهذه الصفة ممثلين عن الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب اللجنة في كل دورة هيئة مكتبها المؤلفة من رئيس (عضو حكومي) ومن نائبي رئيس (عضو عن أصحاب العمل وعضو عن العمال) فضلاً عن مقرر (عضو حكومي).

ولاية اللجنة

تجتمع لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، كل سنة عند انعقاد دورة المؤتمر في حزيران/ يونيه. وبموجب أحكام المادة ٧ من النظام الأساسي للمؤتمر، تقوم مهمتها على النظر في ما يلي:

- التدابير المتخذة بغية إنفاذ الاتفاقيات المصدقة *(المادة ٢٢ من الدستور)*؛
- التقارير المرسلة وفقاً للمادة ١٩ من الدستور *(الدراسات الاستقصائية العامة)*؛
- التدابير المتخذة عملاً بالمادة ٣٥ من الدستور *(الأقاليم التابعة)*.

وعلى اللجنة أن تقدم تقريراً إلى المؤتمر.

وفي أعقاب الفحص التقني والمستقل الذي تقوم به لجنة الخبراء، يتيح إجراء لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر لممثلي الحكومات وأصحاب العمل والعمال فرصة النظر معاً في الطريقة التي تستوفي بها الدول التزاماتها المعيارية ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات المصدقة. ويمكن للحكومات استكمال المعلومات الواردة في التقارير التي سبق أن قدمتها إلى لجنة الخبراء والإشارة إلى تدابير أخرى معتمدة أو مقترحة منذ الدورة الأخيرة لهذه اللجنة واسترعاء الانتباه إلى الصعوبات التي تواجهها في الوفاء بالتزاماتها وطلب المساعدة لتذليل هذه العقبات.

وتقوم لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر، بالنظر في التقرير العام والدراسة الاستقصائية العامة للجنة الخبراء فضلاً عن الوثائق التي أرسلتها الحكومات. وتبدأ أعمال لجنة المؤتمر بمناقشة عامة، تشمل مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. ثم تعمد إلى بحث حالات الانتقاص الجسيمة في التزام تقديم التقارير أو غير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وأخيراً، تشرع لجنة المؤتمر في مهمتها الأساسية ألا وهي فحص عدد معين من الحالات الفردية لتطبيق الاتفاقيات المصدقة التي كانت موضع ملاحظات لجنة الخبراء. وتدعو لجنة المؤتمر ممثلي الحكومات المعنية إلى حضور جلسة من جلساتها لمناقشة الملاحظات قيد البحث. وبعد الاستماع إلى ممثلي الحكومة المعنية، يمكن لأعضاء لجنة المؤتمر أن يطرحوا أسئلة أو أن يدلوا بتعليقاتهم. وفي ختام المناقشة تعتمد لجنة المؤتمر استنتاجات حول الحالة قيد البحث. فضلاً عن ذلك وعملاً بالقرار الذي اعتمده المؤتمر في عام٢٠٠٠[١٢]، تعقد لجنة المؤتمر في كل دورة من دوراتها جلسة خاصة لمناقشة تطبيق ميانمار لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ (رقم ٢٩).

وفي التقرير الذي تقدمه لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر إلى المؤتمر في جلسة عامة بغرض اعتماده، يمكن أن تدعو الدولة العضو التي جرت مناقشة حالتها الفردية إلى استقبال بعثة مساعدة تقنية من مكتب العمل الدولي بحيث تتمكن من الوفاء بالتزاماتها أو اقتراح أي نوع آخر من البعثات. كما يمكن للجنة المؤتمر أن تطلب من الحكومة موافاتها بمعلومات تكميلية أو مراعاة بعض شواغلها عند إعداد تقرير مقبل لتقديمه إلى لجنة الخبراء. بالإضافة إلى ذلك، يقدم تقرير لجنة المؤتمر الحالات التي ترغب اللجنة في استرعاء انتباه المؤتمر إليها مثل حالات التقدم المحرز وحالات عدم التقيد الجسيم بالاتفاقيات المصدقة.

---

[٩] تعكس هذه الفقرة جدول أعمال مؤتمر العمل الدولي، الذي يتضمن بنداً دائماً هو البند الثالث المتعلق بالمعلومات والتقارير عن تطبيق الاتفاقيات والتوصيات.

[١٠] المرجع نفسه.

[١١] تقدم هذه الوثيقة نظرة عامة عن التطورات الأخيرة المتعلقة بمعايير العمل الدولية وتنفيذ الإجراءات الخاصة والتعاون التقني في مجال معايير العمل الدولية. وهي تضم بالإضافة إلى ذلك في شكل جداول، كامل المعلومات عن تصديق الاتفاقيات إلى جانب "بيانات قطرية" تضم المعلومات الرئيسية المتصلة بالمعايير بالنسبة لكل بلد.

[١٢] مؤتمر العمل الدولي، الدورة الثامنة والثمانون، ٢٠٠٠؛ *محاضر الأعمال المؤقتة* ذات الأرقام ٦-١ إلى ٥.

العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر

شددت لجنة الخبراء في العديد من تقاريرها على أهمية الاحترام المتبادل وحس المسؤولية وروح التعاون التي اتسمت بها على الدوام العلاقات بين لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر. وجرت العادة منذ السنوات الأخيرة على أن يحضر رئيس أو رئيسة لجنة الخبراء بصفة مراقب أو مراقبة المناقشة العامة في لجنة المؤتمر وكذلك مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة، وأن يتمكن الرئيس أو الرئيسة فضلاً عن ذلك من مخاطبة هذه اللجنة في مناسبة افتتاح المناقشة العامة ومن الإدلاء ببعض الملاحظات في نهاية مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة. وعلى غرار ذلك، يدعى نائبا الرئيس من أصحاب العمل ومن العمال في لجنة المؤتمر إلى لقاء لجنة الخبراء وإلى التحدث أمام أعضاء هذه اللجنة في جلسة معقودة خصيصاً لهذا الغرض.

القسم الأول - تقرير عام

أولاً - المقدمة

١. عقدت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، التي عينها مجلس إدارة مكتب العمل الدولي لدراسة المعلومات والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بشأن الإجراءات المتخذة بصدد الاتفاقيات والتوصيات، بموجب المواد ١٩ و٢٢ و٣٥ من الدستور، دورتها الثمانين في جنيف خلال الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. وتتشرف اللجنة بتقديم تقريرها إلى مجلس الإدارة.

تشكيل اللجنة

٢. تم تشكيل اللجنة على النحو التالي: السيد ماريو أكيرمان Mr. Mario ACKERMAN (الأرجنتين)، السيد أنور أحمد راشد الفزاعي Mr. Anwar Ahmad Rashed AL-FUZAIE (الكويت)، السيد دونيس بارو Mr.Denys BARROW S.C (بليز)، السيدة جانيس ر. بيلاس Ms. Janice R. BELLACE (الولايات المتحدة)، السيد ليليو بينتس كوريا Mr.Lelio BENTES CORREA (البرازيل)، السيد هالتون شادل Mr. Halton CHEADLE (جنوب أفريقيا)، السيدة لورا كوكس Ms. Laura COX, QC (المملكة المتحدة)، السيدة بلانكا روث إسبوندا إسبينوسا Ms. Blanca Ruth ESPONDA ESPINOSA (المكسيك)، السيد رشيد فيلالي مكناسي Mr Rachid FILALI MEKNASSI (المغرب)، السيد عبدول ج. كوروما Mr.Abdul G. KOROMA (سيراليون)، السيد بيار ليون - كان Mr. Pierre LYON-CAEN (فرنسا)، السيد فيتيت مونتاربورن Mr. Vitit MUNTARBHORN (تايلند)، السيدة انجليكا نوسبرغر Ms. Angelika NUSSBERGER، MA (ألمانيا)، السيدة روما بال Ms. Ruma PAL (الهند)، السيد بول جيرار بوغوي Mr. Paul Gérard POUGOUÉ (الكاميرون)، السيد ريمون رانجيفا Mr. Raymond RANJEVA (مدغشقر)، السيد ميغيل رودريغيز بنييرو إى برافو فيرير Mr. Miguel RODRIGUEZ PINEROY BRAVO FERRER (اسبانيا)، السيد يوزو يوكوتا Mr. Yozo YOKOTA (اليابان). ويتضمن الملحق الأول من التقرير العام سيراً ذاتية مختصرة لجميع أعضاء اللجنة.

٣. وتلاحظ اللجنة أنّ السيدة إسبوندا إسبينوسا لم تتمكن من المشاركة في أعمال اللجنة هذا العام وأنها أودعت استقالتها قبل بداية الدورة الحالية.

٤. ولاحظت اللجنة أنّ السيدة بيلاس والسيد رودريغيز بنييرو إى برافو فيرير لن يجددا ولايتهما التي سوف تنتهي مع نهاية السنة. وترغب اللجنة في التعبير عن تقديرها العميق للأسلوب البارز الذي اتبعه كلٌ من السيدة بيلاس والسيدة إسبوندا إسبينوسا والسيد رودريغيز بنييرو إى برافو فيرير في القيام بالمهام الموكلة إليهم خلال فترة ١٥ سنة من الخدمة في اللجنة. وترغب اللجنة أيضاً في أن تشيد أطيب الإشادة بالسيدة بيلاس للأسلوب الممتاز الذي اتبعته في الاضطلاع بالمهمة الصعبة والدقيقة ألا وهي ترؤس اللجنة خلال العامين التي عملت فيهما كرئيسة للجنة.

٥. ورحبت اللجنة، خلال دورتها، بالسيد فيتيت مونتاربورن، الذي عينه مجلس الإدارة أثناء دورته ٣٠٤ (آذار/ مارس ٢٠٠٩)، كما رحبت بالسيد رشيد فيلالي مكناسي والسيد بول جيرار بوغوي، اللذين عينهما مجلس الإدارة أثناء دورته ٣٠٥ (حزيران/ يونيه ٢٠٠٩).

٦. واستمرت السيدة بيلاس في ولايتها كرئيسة للجنة، وأعادت اللجنة انتخاب السيد الفزاعي مقرراً لها. ومع نهاية ولاية السيدة بيلاس، انتخبت اللجنة السيد يوكوتا رئيساً لها للدورة المقبلة.

أساليب العمل

٧. اضطلعت اللجنة في السنوات الأخيرة بدراسة كاملة لأساليب عملها. وبغية تقديم توجيه يسترشد به هذا التفكير بشأن أساليب العمل بشكل فعال، أنشئت لجنة فرعية سنة ٢٠٠١، تشمل ولايتها دراسة أساليب عمل اللجنة وأية مواضيع متصلة بها بهدف تقديم توصيات مناسبة إلى اللجنة [١]. واجتمعت اللجنة الفرعية ثلاث مرات منذ ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤[٢]. وخلال دورات اللجنة في ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، ناقشت في الجلسة العامة قضايا متعلقة بأساليب عملها[٣]. واجتمعت اللجنة الفرعية مرة أخرى عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨[٤].

٨. واجتمعت هذا العام اللجنة الفرعية المعنية بأساليب العمل بتوجيه من السيد يوكوتا الذي أعيد انتخابه رئيساً للجنة الفرعية، من أجل استعراض المسائل المتعلقة بأساليب عملها، لاسيما في ضوء المناقشات التي أجرتها لجنة تطبيق المعايير خلال الدورة الثامنة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠٠٩) والدورة ٣٠٦ لمجلس الإدارة (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩). وبعد الاطلاع على التوصيات التي قدمتها اللجنة الفرعية، وافقت اللجنة على المسائل التالية:

(١) مسألة المعايير لتحديد حالات **"أفضل الممارسات"** بهدف توضيح سماتها المميزة مقارنة مع حالات **التقدم**. وترد النتيجة التي تمخضت عن مناقشات اللجنة في الفقرات من ٥٧ إلى ٦٣ وفي الفقرتين ٦٤ و٦٥ على التوالي.

(٢) استعراض الإجراء الحالي المتعلق بمعالجة التعليقات المتلقاة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق الاتفاقيات في سنة لم يُطلب فيها أي تقرير، عملاً بالقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) من أجل تمديد دورة تقديم التقارير من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة (المعروفة أيضاً بالاتفاقيات ذات الأولوية). وترد النتيجة التي تمخضت عن مناقشات اللجنة في الفقرات من ٧٧ إلى ٨٠.

(٣) وفيما يتعلق بالاستعراض الجاري لنماذج التقارير بموجب المادة ٢٢ من الدستور والذي تم الاضطلاع به بناءً على طلب مجلس الإدارة، فضلاً عن إعداد استبيان جديد بموجب المادة ١٩ من الدستور يتعين تقديمه إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٠٧ (آذار/ مارس ٢٠١٠)، قررت اللجنة الاستمرار في الترتيبات التي اعتمدتها حتى الآن وعينت الأعضاء الذين يتولون المسؤولية الأولى عن الاتفاقيات المعنية لمساعدة المكتب في عمله.

(٤) ووافقت اللجنة كذلك على إجراء المزيد من التحسينات بشأن شكل تقريرها وإمكانية الحصول عليه بالإضافة إلى سير عملها على نحو فعال.

العلاقات مع لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير

٩. لطالما سادت روح الاحترام المتبادل والتعاون والمسؤولية علاقات اللجنة مع مؤتمر العمل الدولي ومع لجنة تطبيق المعايير التابعة له. وتراعي لجنة الخبراء أعمال لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر مراعاة تامة، لا من حيث المسائل العامة ذات الصلة بأنشطة وضع المعايير وإجراءات الإشراف فحسب، بل كذلك من حيث المسائل الخاصة التي تتناول أسلوب وفاء الدول بالتزاماتها المتصلة بالمعايير. وفي هذا السياق، رحبت اللجنة مرة جديدة بمشاركة رئيستها السيدة بيلاس بصفة مراقب في المناقشة العامة في لجنة تطبيق المعايير في الدورة الثامنة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠٠٩). وقد أحاطت علماً بطلب لجنة المؤتمر إلى المدير العام تجديد دعوته لها في الدورة التاسعة والتسعين للمؤتمر (حزيران/ يونيه ٢٠١٠). وقد قبلت لجنة الخبراء هذه الدعوة.

١٠. ودعت رئيسة لجنة الخبراء مرة جديدة نائبي الرئيس لأصحاب العمل وللعمال في لجنة تطبيق المعايير في الدورة الثامنة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠٠٩) (كل من السيد إدوارد بوتر والسيد لوك كورتبيك على التوالي) للمشاركة في جلسة خاصة للجنة في دورتها الحالية. وقد وافق كلاهما على هذه الدعوة.

١١. وجرى تبادل تفاعلي وشامل لوجهات النظر حول المسائل ذات الاهتمام المشترك. وفي حين شددت المناقشة على الاختلافات في عمل كل من اللجنتين، سلطت الضوء على أهمية الحفاظ على تكاملهما وتعزيزه لصالح التطبيق الفعال لمعايير العمل الدولية. وعلى وجه الخصوص، ونظراً إلى أنّ اللجنتين ضالعتان في استعراض أساليب عملهما، قدمت المناقشة فرصة للتركيز على هذه الجوانب التي تخلفّ آثاراً على عمل اللجنة الأخرى. بالتالي، ركزت المناقشة على الطريقة التي يمكن من خلالها لتقرير لجنة الخبراء أن يوفر الأساس الأفضل لعمل لجنة المؤتمر، مع الإشارة بوجه خاص إلى اختيار حالات فردية ترتبط بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وانصب التركيز في هذا الصدد على قيام لجنة الخبراء بتحديد الحالات التي يُطلب فيها من الحكومات تقديم التفاصيل الكاملة إلى المؤتمر (ما يطلق عليه اسم "الحواشي المزدوجة") بالإضافة إلى حالات التقدم المحرز وأفضل الممارسات[٥]. وفي روح من تعزيز التفاهم المتبادل بين كلا اللجنتين، جرى تبادل لوجهات النظر حول مسائل أخرى، بما فيها الملاحظات العامة التي أبدتها لجنة الخبراء حول تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها.

---

[١] تضم اللجنة الفرعية مجموعة أساسية، لكن اجتماعاتها مفتوحة لأي عضو آخر في اللجنة يرغب في المشاركة.

[٢] انظر التقرير العام، الدورة ٧٣ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢)، الفقرات ٤ إلى ٤٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٤ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣)، الفقرات ٧ إلى ٤٩؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٥ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٤)، الفقرات ٨ إلى ١٠.

[٣] انظر التقرير العام، الدورة ٧٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥)، الفقرات ٦ إلى ٤٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٧ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦)، الفقرة ١٣.

[٤] انظر التقرير العام، الدورة ٧٨ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧)، الفقرتان ٧ و٤٨؛ وانظر التقرير العام، الدورة ٧٩ (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨)، الفقرتان ٨ و٩.

[٥] انظر على التوالي الفقرات ٥٧-٦٣ والفقرتين ٦٤ و٦٥ من التقرير العام.

١٢. وتابعت الجلسة الخاصة المناقشة التي بدأت العام المنصرم حول انعكاسات إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨ (إعلان العدالة الاجتماعية) بالنسبة إلى عمل كلٍ من اللجنتين فيما يتعلق بالدراسات الاستقصائية العامة. وشدد تبادل وجهات النظر على الحاجة إلى ضمان أن يكون للدراسات الاستقصائية العامة، ومناقشتها من جانب لجنة المؤتمر، أثرٌ حقيقي على المناقشات ذات الصلة ولو كانت أوسع نطاقاً لمؤتمر العمل الدولي، على أن تحافظ في الوقت نفسه على قيمة الدراسات الاستقصائية العامة كوثائق ذات حجية تتعلق بالجوانب القانونية لتطبيق معايير العمل الدولية.

الاجتماعات خلال الدورة الحالية

١٣. ناقشت اللجنة هذا العام، في جلسة عامة، مسألة تفسير اتفاقيات العمل الدولية، لاسيما في ضوء الفقرة ٢ من المادة ٣٧ من الدستور، كأساس لتقديم وجهات نظرها إلى مجلس الإدارة. ويحدو اللجنة الأمل بأن تعود مناقشاتها ووجهات النظر التي تقدمها بالفائدة على العمل الذي يضطلع به المكتب حالياً بشأن هذه المسألة الهامة، وتأمل أن يراعي مجلس الإدارة ذلك. كما أحيطت اللجنة علماً بالعمل الذي يضطلع به مجلس الإدارة فيما يتعلق بمسألة قياس العمل اللائق (المعروف أيضاً بالبيانات القطرية للعمل اللائق).

١٤. وطاب للجنة أن ترحب هذا العام بممثلين عن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية. وترصد اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية تطبيق الميثاق الاجتماعي الأوروبي. وخاطب البروفسور سوياتكوسكي، نائب رئيس اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، اللجنة في جلستها الافتتاحية وشدد على أهمية التعاون الوثيق بين هيئتي الإشراف. كما شارك البروفسور سوياتكوسكي، إلى جانب السيد أوسينيدي، نائب الرئيس الآخر للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، والسيد ليبيك، العضو في اللجنة المذكورة، في جلسة عمل بشأن إعداد دراسة استقصائية عامة للجنة حول الضمان الاجتماعي، يزمع إجراؤها العام القادم.

ثانياً - التقيد بالالتزامات

متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، الواردة في تقرير لجنة تطبيق المعايير

١٥. تُذكّر اللجنة أنه عملاً بتعليمات لجنة تطبيق المعايير في الدورة الثالثة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٥) لمؤتمر العمل الدولي، عززت اللجنتان بمساعدة المكتب متابعة بعض حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير، بما يمكّن من تحديد دقيق قدر الإمكان للصعوبات التي تقف وراء هذه الإخفاقات ومن إيجاد حلول مناسبة لها. وعلى حد ما ذكّرت به كل من اللجنتين في مناسبات عديدة، فإنّ حالات الإخلال هذه تعيق سير نظام الإشراف الذي يستند في المقام الأول إلى المعلومات التي تقدمها الحكومات في تقاريرها. وبالتالي، يجب أن تحظى حالات الإخلال بالتزام تقديم التقارير بالمستوى نفسه من الاهتمام الذي تحظى به الالتزامات المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها.

١٦. وتشير اللجنة إلى مناقشات لجنة تطبيق المعايير في الدورة الثامنة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٩) لمؤتمر العمل الدولي، ولاسيما المناقشة العامة ومناقشات واستنتاجات الجلسة الخاصة بشأن حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المرتبطة بالمعايير. وذكّرت لجنة المؤتمر مرة جديدة بأنّ تراجع العدد الإجمالي للتقارير المتلقاة وارتفاع نسبة التقارير المستلمة بعد الموعد النهائي المحدد عند الأول من أيلول/ سبتمبر يقوضان سير عمل نظام الإشراف ومصداقيته. وفي الوقت نفسه، لحظت لجنة المؤتمر التقدم البارز الذي أحرز في التصدي لحالات الإخلال الجسيم بتقديم التقارير، كنتيجة للمتابعة المعززة. وينبغي زيادة تكثيف أنشطة المساعدة التقنية في هذا الإطار، وينبغي تحديد الصعوبات الكامنة وراء مشاكل تقديم التقارير تحديداً أكثر دقة لمعالجتها بفعالية.

١٧. وعلمت اللجنة أنه كجزء من متابعة مناقشات لجنة المؤتمر، أرسل المكتب رسائل خاصة إلى ٤٤ دولة عضواً وردت في الفقرات ذات الصلة من تقرير اللجنة التابعة للمؤتمر بشأن الإخلال بالتزامات كل منها (كان عدد هذه الدول ٥٥ دولة عضواً سنة ٢٠٠٨ و٤٥ دولة عضواً سنة ٢٠٠٧ و٤٩ دولة عضواً سنة ٢٠٠٦ و٥٣ دولة عضواً سنة ٢٠٠٥). وبالرغم من أنّ ٢٩ دولة عضواً من أصل ٤٤ دولة سبق أن ذكرت في تقرير سنة ٢٠٠٨ الصادر عن لجنة المؤتمر بسبب حالات الإخلال نفسها (وحتى في تقارير سابقة بالنسبة إلى بعض الحالات)، فإنّ بعض هذه الدول حققت تقدماً هاماً في إيجاد حل لمعظم أوجه القصور التي أشير إليها بسببها. وقد طُلب من المكاتب الخارجية أن تتصل من باب الأولوية بالدول الأعضاء البالغ عددها ٢٩ دولة عضواً والتي تواجه صعوبات مستمرة: تلقت ٢١ دولة منها المساعدة التقنية من المكتب أو ستتلقى تلك المساعدة في وقت قريب.

١٨. وفيما يتعلق بأسباب الصعوبات التي واجهتها الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها في تقديم التقارير، تؤكد المعلومات المتوفرة هذه السنة (مناقشة اللجنة التابعة للمؤتمر وردود الحكومات على رسائل المكتب والمعلومات الواردة من المكاتب الخارجية) مرة جديدة أنّ أوجه القصور في تقديم التقارير هي في أغلبها ذات طابع مؤسسي، وبشكل أكثر دقة فإنّ القصور في الهيكل الأساسي يعزى إلى ندرة الموارد البشرية والمالية. كما جرى التشديد بشكل متزايد على أنّ الحكومات تواجه صعوبات في تقديم التقارير بسبب العوائق المرتبطة بالتنسيق الداخلي بين الوزارات والمؤسسات المعنية بشأن جمع المعلومات لإعداد التقارير. وأفادت بلدان أخرى عن الصعوبات التي تواجهها عند تقديم التقارير بسبب اللغة. وفي عدد أصغر من الحالات، ما زالت صعوبات هامة موجودة بسبب الظروف الوطنية. ونظراً لهذه الصعوبات، وبغية توفير المساعدة المناسبة، عزز المكتب جهوده بالاستناد إلى التجارب السابقة من أجل تشجيع الحوار وتقديم المساعدة، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات الوطنية. وشملت أنشطة المساعدة التقنية حلقات عمل وطنية وإقليمية بشأن التزامات تقديم التقارير وبعثات المشورة التقنية والمشاركة في دورة تدريبية عن بعد حول أفضل الممارسات في تقديم التقارير عن معايير العمل الدولية، تم تنظيمها للمرة الأولى عام ٢٠٠٩، إلى جانب برامج تدريبية أخرى. وقد اتخذت خطوات بقدر الإمكان لإدراج الموظفين من مختلف الوزارات المشاركة في إعداد التقارير، بالإضافة إلى ممثلين عن منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، ومن شأن ذلك أن يساهم إسهاماً مهماً في إعداد التقارير.

١٩. وتشير اللجنة إلى أنه منذ نهاية دورة المؤتمر استوفت بعض الدول الأعضاء من أصل ٤٤ دولة عضواً ذكرت أعلاه، التزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وغيرها من الالتزامات المتصلة بالمعايير بمساعدة المكتب في أغلب الأحيان[٦]. وعلى سبيل المثال، ارتفعت النسبة الإجمالية لتقديم التقارير من ٥٠ في المائة العام المنصرم إلى ٧٥ في المائة هذا العام في منطقة الكاريبي، بعد تقديم المساعدة التقنية. بالإضافة إلى ذلك، أحيطت اللجنة علماً بأنّ جميع الدول الأعضاء المعنية تقريباً اتخذت مبادرات لتذليل الصعوبات التي تواجهها وأنه من النادر ألا يكون قد تم اتخاذ أي إجراء بشأن هذه المسألة، وذلك نظراً للجهود التي تبذلها اللجنتان لاستثارة الوعي بأهمية إرسال التقارير بمتابعة من المكتب[٧].

٢٠. وتشير اللجنة إلى أنّه جرى عرض تقييم المتابعة في حالات الإخلال الجسيم في الامتثال لالتزامات تقديم التقارير، إلى مجلس الإدارة في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩)[٨]. وأبرز هذا التقييم أنّ هذه المتابعة قد ساهمت في التعرف إلى مشاكل محددة تواجهها الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها لتقديم التقارير. بالإضافة إلى ذلك، ساهم عمل لجنة الخبراء واللجنة التابعة للمؤتمر على نحو فعال في تحديد أولويات المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب. وتذكر اللجنة بأنّه استناداً إلى نتائج التقييم، فإنّ توفير المساعدة التقنية المعزز والمنتظم كان له أثر بارز على تقديم التقارير.

٢١. وبالتالي تؤكد اللجنة، شأنها شأن اللجنة التابعة للمؤتمر ومجلس الإدارة، بأنّه من الضروري للمكتب أن يستمر في عمله ويضاعفه لمتابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء فيما يتعلق بالوفاء بالتزامات تقديم التقارير. كما ينبغي بذل جهود خاصة لتحسين إدماج المسائل المتعلقة بتقديم التقارير في برامج التعاون التقني الأوسع نطاقاً.

٢٢. وتذكر اللجنة الحكومات بأنّ من المطلوب منها أن تتقيد بجميع التزامات تقديم التقارير وغيرها من الالتزامات المتصلة بالمعايير، وهي التزامات قبلتها بمجرد انضمامها إلى المنظمة. والتقيد بهذه الالتزامات أساسي للحوار القائم بين هيئات الإشراف والدول الأعضاء بشأن التنفيذ الفعال للاتفاقيات المصدق عليها. ويمكن للحكومات التي تطلب المساعدة التقنية أن تستفيد من هذه المساعدة؛ لكنّ هذه المساعدة لا تكون مفيدة ومكيفة مع الظروف الوطنية إلا إذا كانت الحكومات مهيأة لإبلاغ المكتب بالعقبات المحددة التي تواجهها ومستعدة لاعتماد حلول دائمة. وأخيراً، تشيد اللجنة بالتعاون المثمر القائم بينها وبين اللجنة التابعة للمؤتمر في هذه المسألة ذات الاهتمام المشترك، التي تعتبر أساسية من أجل أداء سليم للمهام الموكلة إلى كل منهما.

ألف - التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها (المادتان ٢٢ و٣٥ من الدستور)

٢٣. تتمثل المهمة الأساسية للجنة في فحص التقارير المقدمة من جانب الحكومات عن الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء والتي أعلنت أنها سارية على الأقاليم التابعة.

٢٤. وتُطلب التقارير كل سنتين عن الاتفاقيات الأساسية والاتفاقيات التي تعتبر الأكثر أهمية من منظور الإدارة السديدة (اتفاقيات الإدارة السديدة)[٩]، وكل خمس سنوات عن الاتفاقيات الأخرى. ووفقاً للإجراء الذي اعتمده مجلس الإدارة في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١ وآذار/ مارس ٢٠٠٢[١٠]، ولاسيما بهدف تسهيل جمع المعلومات عن المواضيع ذات الصلة على الصعيد الوطني، يجري تجميع طلبات التقارير بشأن الاتفاقيات التي تعالج الموضوع نفسه وترسَل في وقت واحد إلى كل بلد من البلدان[١١]. وبالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة وبعض المجموعات الأخرى من الاتفاقيات التي تحوي عدداً مهماً من الصكوك، فإنّ التقارير، توخياً لتحقيق التوازن في تقديمها، مطلوبة حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسماء الدول في السنة الأولى من قِبل الدول الأعضاء التي تبدأ أسماؤها من A إلى J، والسنة الثانية من قِبل الدول الأعضاء التي تبدأ أسماؤها من K إلى Z أو العكس[١٢] (للاطلاع على قائمة الاتفاقيات مجموعة حسب الموضوع، انظر الصفحة V).

---

[٦] **أرمينيا** (تقديم التقارير الأولى بشأن الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤ و١٥٠ و١٧٣ المستحقة منذ عام ٢٠٠٧)، **دومينيكا** (تقديم التقرير الأول بشأن الاتفاقية رقم ١٦٩ المستحق منذ عام ٢٠٠٤)، **سانت كيتس ونيفس** (تقديم التقارير الأولى بشأن الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨ المستحقة منذ عام ٢٠٠٢ وبشأن الاتفاقية رقم ١٣٨ المستحقة منذ عام ٢٠٠٧)، **سانت لوسيا** (تقديم التقرير الأول بشأن الاتفاقية رقم ١٨٢ المستحق منذ ٢٠٠٢)، **طاجيكستان** (تقديم التقرير الأول بشأن الاتفاقية رقم ١٨٢ المستحق منذ عام ٢٠٠٧)، **جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة** (تقديم التقرير الأول بشأن الاتفاقية رقم ١٨٢ المستحق منذ عام ٢٠٠٤ وبشأن الاتفاقية رقم ١٤٤ المستحق منذ عام ٢٠٠٧)، **توغو** (تقديم بعض التقارير المستحقة). وقد ردت البلدان التالية منذ ذلك الحين على جميع تعليقات اللجنة أو على غالبيتها (البلدان مرتبة حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي): **بوليفيا، غامبيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، باراغواي، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، جمهورية تنزانيا المتحدة، المملكة المتحدة** (برمودا).

[٧] ترد في الجزء الثاني من التقرير ملاحظات اللجنة المتعلقة بامتثال بعض الدول الأعضاء لاشتراطات تقديم التقارير والمعلومات بشأن عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على السلطات المختصة.

[٨] انظر الوثيقة (GB.306/LILS/4(Rev.، الفقرات ٣٦-٤٢.

[٩] تعرف هذه الاتفاقيات أيضاً باسم "الاتفاقيات ذات الأولوية".

[١٠] انظر الوثائق GB.282/LILS/5 وGB.282/8/2 وGB.283/lils/6 وGB.283/10/2.

[١١] المعلومات المتعلقة بطلبات التقارير حسب البلد أو حسب الاتفاقية متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان:
http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm.

[١٢] المعلومات المتعلقة بجدول التقديم المنتظم للتقارير حسب البلد أو حسب الاتفاقية متاحة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان:
http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/schedules/index.cfm.

٢٥. وتذكّر اللجنة بأنّ مجلس الإدارة ناقش خلال دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) تقييم تبويب الاتفاقيات حسب الموضوع لأغراض تقديم التقارير[١٣]. ووجد التقييم أنّ التبويب حسب الموضوع قد خفض العبء الإداري وحسّن جمع المعلومات على المستوى الوطني في مجال تقديم التقارير، وسمح بالحصول على نظرة شاملة عن تطبيق الاتفاقيات حسب الموضوع. وتلاحظ اللجنة أنّ مجلس الإدارة قرر خلال الدورة نفسها، اعتماد تبويب أوسع للاتفاقيات لغرض تقديم التقارير في دورة من ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة، ودورة من خمس سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأخرى. وسيقوم هذا التبويب على أساس الأهداف الاستراتيجية الأربعة لمنظمة العمل الدولية والتي وضعها إعلان العدالة الاجتماعية وهي: العمالة، الحماية الاجتماعية، الحوار الاجتماعي والهيكل الثلاثي، المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتذكّر اللجنة بالترتيبات التي تتخذ حالياً لإنفاذ هذا القرار من جانب مجلس الإدارة وليس من المتوقع أن تبدأ الدورة الجديدة لتقديم التقارير قبل عام ٢٠١١. وحتى ذلك الحين، ستستمر دورة تقديم التقارير في العمل بموجب الترتيبات السارية حالياً.

٢٦. وبالإضافة إلى التقارير المطلوبة بموجب دورة تقديم التقارير، كان معروضاً على اللجنة كذلك تقارير مطلوبة على وجه الخصوص من بعض الحكومات لأحد الأسباب التالية:

(أ) من المطلوب تقديم تقرير أول مفصل بعد التصديق؛

(ب) سبقت الإشارة إلى تباينات هامة بين التشريعات أو الممارسات الوطنية والاتفاقيات المعنية؛

(ج) لم ترد التقارير المستحقة للفترة السابقة أو لم تكن تتضمن المعلومات المطلوبة؛

(د) تقارير طلبتها صراحة لجنة تطبيق المعايير التابعة للمؤتمر.

وفحصت اللجنة كذلك عدداً من التقارير التي لم تستطع فحصها في دورتها السابقة.

٢٧. وفي بعض الحالات، لم تكن التقارير مرفقة بنسخ من التشريعات ذات الصلة أو البيانات الإحصائية أو غير ذلك من الوثائق اللازمة لفحصها فحصاً تاماً. وفي الحالات التي لم تكن فيها هذه الوثائق متاحة بطريقة أخرى، وجه المكتب، بناءً على طلب اللجنة، رسائل إلى الحكومات المعنية طالباً منها تزويده بالنصوص اللازمة لتمكين اللجنة من إنجاز مهامها.

٢٨. ويعرض الملحق الأول من هذا التقرير قوائم التقارير الواردة وغير الواردة، مرتبة حسب البلد/ الإقليم وحسب الاتفاقيات. ويعرض الملحق الثاني عدد التقارير الواردة كل سنة ونسبتها منذ انعقاد المؤتمر سنة ١٩٣٢، وهي مرتبة حسب الآجال المحددة، وتاريخ اجتماع لجنة الخبراء، وتاريخ انعقاد دورة مؤتمر العمل الدولي.

التقارير المطلوبة والتقارير المتلقاة

٢٩. طُلب هذا العام ما مجموعه **٣١٢١** تقريراً (بموجب المادتين ٢٢ و٣٥ من الدستور) من الحكومات عن تطبيق الاتفاقيات التي صدقت عليها الدول الأعضاء مقارنة بزهاء ٢٨٦٨ تقريراً العام المنصرم. وقد تلقى المكتب حتى نهاية الدورة الحالية للجنة **٢٠٥٣** تقريراً. ويشكل هذا العدد ما نسبته **٦٥,٧٨** في المائة من التقارير المطلوبة. وقد تلقى المكتب العام المنصرم ما مجموعه ١ ٩٨٥ تقريراً، أي ما يمثل نسبة ٦٩,٢١ في المائة.

٣٠. طبقاً للمادة ٢٢ من الدستور، طُلب **٢٧٣٣** تقريراً من الحكومات، تلقى منها المكتب **١٨٥٣** تقريراً. ويشكل هذا العدد ما نسبته **٦٨** في المائة من التقارير المطلوبة (مقارنة بنسبة ٧٠,٢٤ في المائة العام المنصرم). وترغب اللجنة في الإعراب عن امتنانها للدول الأعضاء البالغ عددها ٩١ دولة عضواً، التي قدمت جميع التقارير المستحقة هذا العام.

٣١. وطبقاً للمادة ٣٥ من الدستور، طُلب **٣٨٨** تقريراً عن اتفاقيات أعلن أنها تنطبق بتعديلات أو بدون تعديلات على الأقاليم التابعة. وقد تم تلقي **٢٠٠** تقرير من هذه التقارير أي ما نسبته **٥٢** في المائة في نهاية دورة اللجنة (مقارنة بنسبة ٦١,٨٢ في المائة العام المنصرم).

٣٢. وتذكّر اللجنة بأنّ عدد التقارير المطلوبة هذا العام كان أعلى من العام المنصرم وأنّ هذه الزيادة تتجلى أيضاً في عدد التقارير المتلقاة. بالإضافة إلى ذلك، طُلب من الدول الأعضاء الرد بوقت قصير استثنائياً على شكل جديد من التقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور، يشمل عدة صكوك عن العمالة التي تغطيها الدراسة الاستقصائية العامة[١٤]. وعلى الرغم من هذه الظروف الخاصة، تم تلقي عدد أعلى بكثير من التقارير بموجب المادة ١٩ من الدستور مقارنة مع العام المنصرم[١٥]. وتحث اللجنة الحكومات والمكتب على مواصلة بذل الجهود لضمان تقديم التقارير. وستستمر اللجنة في متابعة المسألة عن كثب وستسترعي انتباه لجنة المؤتمر إلى هذا الأمر، حسبما تدعو الحاجة.

التقيد بالالتزامات بتقديم التقارير

٣٣. قدمت معظم الحكومات التي طُلبت منها تقارير مستحقة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها جل التقارير المطلوبة أو كلها (انظر الملحق الأول). غير أنه لم ترد التقارير المستحقة منذ عامين أو أكثر من البلدان الأربعة عشر التالية (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنكليزي): **بوروندي، الرأس الأخضر، الجمهورية التشيكية، إريتريا، غينيا، غينيا - بيساو، غيانا، ساو تومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، جمهورية تنزانيا المتحدة** (تنغانيكا)، **جمهورية تنزانيا المتحدة** (زانزيبار)، **تركمانستان، المملكة المتحدة** (جزر فيرجين البريطانية)، **المملكة المتحدة** (جزر فولكلاند (مالوين))، **فانواتو**. فضلاً عن ذلك، لم تقدم البلدان التالية والبالغ عددها ٣٧ بلداً (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي) كل التقارير المطلوبة أو جلها هذه السنة: **أفغانستان، أرمينيا، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكونغو، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، غينيا الاستوائية، إثيوبيا، فرنسا، جمهورية إيران الإسلامية، أيرلندا، كيريباتي، قيرغيزستان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية،**

---

[١٣] انظر الوثيقة (GB.306/LILS/4(Rev.، الفقرات ١٤-٢٧.

[١٤] انظر الفقرة ٩٨ من التقرير العام.

[١٥] انظر الفقرة ٩٩ من التقرير العام.

لكسمبرغ، مالطة، نيجيريا، النرويج، باكستان، بابوا غينيا الجديدة، سان مارينو، السنغال، سيشل، سلوفاكيا، جزر سليمان، تايلند، توغو، تركيا، أوغندا، المملكة المتحدة (جبل طارق)، **المملكة المتحدة** (مونسرات)، **المملكة المتحدة** (سانت هيلينا)، **أوزبكستان، زامبيا، زمبابوي.**

٣٤. وتحث اللجنة حكومات هذه البلدان على بذل قصارى جهدها لتقديم التقارير المطلوبة عن الاتفاقيات المصدق عليها. وعلى نحو ما هو وارد في الفقرة ١٨، تدرك اللجنة أنه في الحالات التي لم تُرسل فيها تقارير منذ فترة، يرجح أن تكون هناك مشاكل ذات طابع إداري أو مشاكل أخرى تحول دون وفاء الحكومة المعنية بالتزاماتها الدستورية. وفي هذا الصدد، فإنّ اللجنة ملزمة بالتذكير بأهمية المساعدة التي يقدمها المكتب، لاسيما من خلال اختصاصيي معايير العمل الدولية في المكاتب الخارجية، عوناً للحكومات المعنية على تذليل هذه العقبات.

التقارير المتأخرة

٣٥. ينبغي إرسال التقارير المستحقة عن الاتفاقيات المصدق عليها إلى المكتب في الفترة ما بين الأول من حزيران/ يونيه والأول من أيلول/ سبتمبر من كل عام. وعند تحديد هذا التاريخ، يراعى الوقت المطلوب لترجمة التقارير، وعند الاقتضاء، إجراء البحوث في التشريعات واستعراض الوثائق الأخرى اللازمة لفحص التقارير.

٣٦. واللجنة ممتنة للبلدان البالغ عددها ٨٨ بلداً والتي قدمت جميع التقارير المستحقة في وقتها[١٦]. غير أنّ اللجنة تلاحظ أنه بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩، بلغت نسبة التقارير الواردة ٢٤,٩ في المائة مقارنة مع ٣٢,٤ في المائة في دورتها السابقة. وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء التراجع الكبير في عدد التقارير الواردة في وقتها. وتؤكد من جديد أنه لا يمكن لنظام الإشراف أن يعمل بشكل سليم ما لم ترسل التقارير في الوقت المحدد. وينطبق هذا الأمر بصورة خاصة على التقارير الأولى أو التقارير المتعلقة بالاتفاقيات التي توجد بشأنها تباينات جسيمة أو مستمرة يتعين على اللجنة بحثها بتعمق أكبر. وتحث اللجنة الحكومات على بذل قصارى جهدها لضمان تقديم التقارير في وقتها في العام القادم. ولهذا الغرض، تطلب أيضاً من المكتب أن يستمر في تقديم المساعدة التقنية لمساعدة الدول الأعضاء على إرسال التقارير بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر.

٣٧. فضلاً عن ذلك، تلاحظ اللجنة أن عدداً من البلدان قد أرسل بعض التقارير المطلوبة أو كلها بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨ عن الاتفاقيات المصدق عليها، خلال الفترة الفاصلة بين اختتام الدورة الأخيرة للجنة (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) وبداية الدورة الثامنة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي (حزيران/ يونيه ٢٠٠٩)، أو حتى أثناء انعقاد المؤتمر[١٧]. وتؤكد اللجنة أن هذه الممارسة تعوق هي الأخرى سير العمل المنتظم لنظام الإشراف وتزيد أعباءه. وتود اللجنة أن تقدم فيما يلي قائمة البلدان التي اتبعت هذه الممارسة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بناءً على طلب لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير (البلدان مرتبة حسب الترتيب الأبجدي الإنجليزي): **أنغولا** (الاتفاقية رقم ١٠٧)؛ **أرمينيا** (الاتفاقيتان رقم ٢٦ ورقم ١٣٢)؛ **بربادوس** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و١٧ و١٩ و٤٢ و٩٧ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٥ و١١٨ و١٢٢ و١٢٨ و١٣٨ و١٤٤ و١٧٢ و١٨٢)؛ **بليز** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٩٧ و٩٨ و١٠١ و١٥٠ و١٥١ و١٨٢ و١٨٣)؛ **بوتسوانا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤ و٢٩ و٩٨ و١٠٥ و١١١ و١٣٨ و١٤٤ و١٨٢)؛ **البرازيل** (الاتفاقية رقم ١٤٢)؛ **الكاميرون** (الاتفاقية رقم ١٥٨)؛ **تشاد** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤ و٢٩ و٤١ و٨١ و١٠٥ و١٣٢ و١٣٨)؛ **كوت ديفوار** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٣ و١٤ و٢٩ و٤١ و٥٢ و٨١ و١٠٥ و١١٠ و١٢٩ و١٣٨ و١٨٢)؛ **الدانمرك** (الاتفاقيتان رقم ١٤٩ ورقم ١٨٢)؛ **الدانمرك** (جزر فارو) (الاتفاقيات ذات الأرقام ٥ و٦ و١١ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٧ و٢٩ و٥٢ و٨٧ و٩٨ و١٠٥ و١٠٦ و١٢٦)؛ **الدانمرك** (غرينلاند) (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤ و٢٩ و١٠٥ و١٠٦)؛ **دومينيكا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و١٤ و١٩ و٨١ و١٠٥ و١٣٥ و١٤٤ و١٥٠ و١٨٢)؛ **فرنسا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤ و٢٩ و١٠٥ و١٠٦ و١٤٠)؛ **غابون** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨١ و١٠٥ و١٥٨)؛ **غامبيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٥ و١٣٨ و١٨٢)؛ **هنغاريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٣ و١٤ و٢٩ و٨١ و١٠٥ و١٢٩ و١٣٢ و١٣٨ و١٤٠ و١٤٢ و١٨٢ و١٨٣)؛ **آيسلندا** (الاتفاقيتان رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢)؛ **إيطاليا** (الاتفاقية رقم ١١٧)؛ **كينيا** (الاتفاقيتان رقم ١١١ ورقم ١٤٢)؛ **جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية** (الاتفاقيتان رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢)؛ **ليبيريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٢ و٢٣ و٥٣ و٥٥ و٥٨ و٨١ و٩٢ و١٠٥ و١١١ و١١٢ و١٤٤ و١٤٧ و١٥٠ و١٨٢)؛ **ملاوي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦ و٨١ و٨٩ و٩٨ و٩٩ و١٠٧ و١٢٩ و١٤٩)؛ **ماليزيا** (الاتفاقية رقم ١٤٤)؛ **مالطة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١ و١٤ و٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠٦ و١١١ و١١٧ و١٣٢ و١٤٩)؛ **منغوليا** (الاتفاقية رقم ١٠٣)؛ **نيكاراغوا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٣ و٤ و٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١١٠ و١١١ و١١٧ و١٢٢ و١٤٠ و١٤٢ و١٤٤)؛ **النرويج** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤ و٣٠ و٤٧ و٩٤ و١٠٠ و١١١ و١٣٢ و١٤٢ و١٤٤ و١٤٩ و١٦٩)؛ **باكستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و٩٨ و١٠٧)؛ **بنما** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٣ و١٧ و٣٠ و٥٢ و٨٧ و٨٩ و٩٨ و١٠٠ و١٠٧ و١١٠ و١١١ و١١٧ و١٢٢)؛ **بابوا غينيا الجديدة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و١٠٣ و١١١ و١٥٨)؛ **الفلبين** (الاتفاقيتان رقم ٨٧ ورقم ٩٨)؛ **الإمارات العربية المتحدة** (الاتفاقية رقم ١١١)؛ **المملكة المتحدة** (أنغيلا) (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و١١ و١٢ و١٤ و١٧ و١٩ و٢٢ و٢٣ و٢٦ و٢٩ و٤٢ و٥٨ و٥٩ و٨٢ و٨٥ و٨٧ و٩٤ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠١ و١٠٥ و١٠٨ و١٤٠)؛ **المملكة المتحدة** (جزيرة مان) (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و٩٨ و١٠١ و١٢٢)؛ **رواندا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٢ و١٤ و١٧ و٨٧ و٨٩ و٩٤ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١٣٢)؛

---

[١٦] **أنغولا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بليز، بنن، البوسنة والهرسك، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كمبوديا، كوستاريكا، كوت ديفوار، قبرص، الجمهورية الدومينيكية، اكوادور، مصر، السلفادور، استونيا، فيجي، فنلندا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، هايتي، هندوراس، الهند، اندونيسيا، إسرائيل، اليابان، الأردن، كازاخستان، جمهورية كوريا، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، مدغشقر، ماليزيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، عمان، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، رومانيا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سلوفينيا، جنوب افريقيا، اسبانيا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فيتنام، اليمن.**

[١٧] للاطلاع على التقارير المتلقاة والتقارير غير المتلقاة بنهاية المؤتمر، انظر تقرير اللجنة المعنية بتطبيق المعايير، الجزء الثاني، ثانياً، الملحق الأول (*محضر الأعمال المؤقت* رقم ١٦، الدورة ٩٨، مؤتمر العمل الدولي، ٢٠٠٩). انظر أيضاً المعلومات حول التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢٢ والتقارير المتلقاة على موقع منظمة العمل الدولية على العنوان التالي: http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm.

سلوفينيا (الاتفاقيتان رقم ١٤٠ ورقم ١٤٢)؛ **السودان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٩ و١٠٥ و١١٧ و١٨٢)؛ **السويد** (الاتفاقية رقم ١٤٩)؛ **أوكرانيا** (الاتفاقية رقم ١١١).

تقديم التقارير الأولى

٣٨. تلاحظ اللجنة بقلق عدد التقارير الأولى المستحقة والواردة مع نهاية دورة اللجنة والذي بلغ ٥٢ تقريراً فقط من أصل ١٠٣ تقارير مطلوبة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، مقارنة بالعام المنصرم حيث تم تلقي ٩٤ تقريراً من أصل ١٦٤ تقريراً أولياً مستحقاً. غير أنّ عدداً من البلدان لم يتمكن من تقديم التقارير الأولى والتي استحق بعضها منذ أكثر من سنة. وهكذا، لم يتم منذ عدة سنوات تلقي بعض التقارير الأولى عن الاتفاقيات المصدق عليها من الدول الأعضاء التالية البالغ عددها عشر دول:

- منذ ٢٠٠٤: **أنتيغوا وبربودا** (الاتفاقيتان رقم ١٦١ ورقم ١٨٢)؛
- منذ ٢٠٠٧: **أرمينيا** (الاتفاقية رقم ١٦٠)؛ منذ ٢٠٠٨: **أرمينيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و٩٧ و١٣٨ و١٤٣ و١٨٢)؛
- منذ ٢٠٠٦: **دومينيكا** (الاتفاقية رقم ١٤٧)؛
- منذ ١٩٩٨: **غينيا الاستوائية** (الاتفاقيتان رقم ٦٨ ورقم ٩٢)؛
- منذ ١٩٩٤: **قيرغيزستان** (الاتفاقية رقم ١١١)؛ منذ ٢٠٠٦: **قيرغيزستان** (الاتفاقيتان رقم ١٧ ورقم ١٨٤)؛
- منذ ١٩٩٢: **ليبيريا** (الاتفاقية رقم ١٣٣)؛
- منذ ٢٠٠٧: **ساو تومي وبرنسيب** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣٥ و١٣٨ و١٥١ و١٥٤ و١٥٥ و١٨٢ و١٨٤)؛
- منذ ٢٠٠٧: **سيشل** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٧٣ و١٤٤ و١٤٧ و١٥٢ و١٦١ و١٨٠)؛
- منذ ١٩٩٩: **تركمانستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١)؛
- منذ ٢٠٠٨: **فانواتو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١٨٢).

٣٩. وتود اللجنة، على غرار لجنة المؤتمر، أن تشدد على أهمية التقارير الأولى. فهي تقدم الأساس الذي تبني عليه اللجنة تقييمها الأولي عن مدى تطبيق الدول الأعضاء للاتفاقيات المصدق عليها. وتحث اللجنة الحكومات المعنية على أن تبذل جهوداً خاصة لتزويدها بهذه التقارير.

الردود على تعليقات هيئات الإشراف

٤٠. يُرجى من الحكومات أن ترد في تقاريرها على ملاحظات اللجنة وطلباتها المباشرة. وقد أرسلت غالبية الحكومات الردود المطلوبة. ووفقاً لما درجت عليه الممارسة، وجه المكتب رسائل خطية إلى جميع الحكومات التي لم تبعث بهذه الردود طالباً منها تقديم المعلومات اللازمة. وتلاحظ اللجنة بقلق كبير أنّ حكومة واحدة فقط أرسلت المعلومات المطلوبة من أصل ٣٨ حكومة وُجهت إليها هذه الرسائل.

٤١. وما زالت هناك حالات كثيرة لم يرد فيها رد على تعليقاتها وذلك:

(أ) إما لأنه لم يصل أي رد على جميع التقارير المطلوبة من الحكومات؛

(ب) وإما لأنّ التقارير الواردة لم تكن تتضمن رداً على معظم تعليقات اللجنة (الملاحظات و/ أو الطلبات المباشرة) و/ أو لم ترد على الرسائل التي وجهها المكتب.

٤٢. وقد بلغ مجموع الحالات التي لم يرد فيها رد ٦٩٥ حالة (تتناول ٤٨ بلداً)[١٨]. وقد كان عدد هذه الحالات في السنة الماضية ٥١٩ حالة (تتناول ٤٦ بلداً). وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنها مضطرة إلى تكرار الملاحظات أو الطلبات المباشرة التي سبق أن أبدتها بشأن الاتفاقيات المعنية.

---

[١٨] **أفغانستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٠٠ و١٠٥ و١١١)، **أرمينيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨١ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١٢٢ و١٣٥ و١٤٤ و١٥١ و١٥٤)؛ **بلغاريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٢ و٢٣ و٥٣ و٥٥ و٥٦ و٦٨ و٦٩ و٧٣ و٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠٨ و١١١ و١٤٦ و١٤٧ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٦ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠)؛ **بوركينا فاسو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١٤٤ و١٥٠)؛ **بوروندي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤ و٢٩ و٥٢ و٨١ و٨٧ و٨٩ و٩٨ و١٠٠ و١٠١ و١٠٥ و١١١ و١٣٥ و١٣٨ و١٤٤ و١٨٢)؛ **كمبوديا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥)؛ **الرأس الأخضر** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و١٩ و٢٩ و٨١ و٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١١٨ و١٨٢)؛ **الكونغو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨١ و٨٧ و٨٩ و٩٥ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١٣٨ و١٤٤ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٢ و١٨٢)؛ **كرواتيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و٢٢ و٢٣ و٥٣ و٥٦ و٦٩ و٧٣ و٧٤ و٨٧ و٩١ و٩٢ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١٢٢ و١٤٧ و١٧٩)؛ **الجمهورية التشيكية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١ و١٤ و٢٩ و٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١٢٢ و١٣٢ و١٣٥ و١٤٠ و١٤٤ و١٥٠ و١٦٠ و١٧١ و١٨٢؛ **جمهورية الكونغو الديمقراطية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٦٢ و٨٧ و٩٤ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١١٧ و١١٩ و١٢١ و١٣٥ و١٤٤ و١٥٠ و١٥٨)؛ **جيبوتي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١ و٩ و١٦ و٢٣ و٢٦ و٣٨ و٥٥ و٥٦ و٦٣ و٧١ و٧٣ و٨٧ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و٩٨ و١٠٠ و١٠١ و١٠٦ و١١١ و١١٥ و١٢٠ و١٢٢ و١٤٤)؛ **دومينيكا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٦ و١٩ و٢٩ و٨١ و٩٥ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١٣٨)؛ **غينيا الاستوائية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١ و٢٩ و٣٠ و٨٧ و٩٨ و١٠٣ و١٠٥ و١١١ و١٣٨ و١٨٢)؛ **إريتريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١٣٨)؛ **اثيوبيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١٥٦ و١٥٨)؛ **فرنسا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٦ و٢٢ و٢٣ و٢٧ و٥٣ و٦٩ و٧٣ و٧٤ و٨٨ و٩٦ و١٢٢ و١٣٤ و١٣٧ و١٤٥ و١٤٩ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٦ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠)؛ **غينيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٣ و١٦ و٢٦ و٢٩ و٨١ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١١٣ و١١٥ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢١ و١٢٢ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٦ و١٣٨ و١٤٠ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥٢ و١٥٦ و١٥٩ و١٨٢)؛ **غينيا ـ بيساو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٧ و١٢ و١٤ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٩ و٦٩ و٧٣ و٧٤ و٨١ و٨٩ و٩١ و٩٢ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨ و١١١)؛ **غيانا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٩ و٢٩ و٤٢ و٨١ و٨٧ و٩٧ و٩٨ و١٠٠ و١١١ و١٢٩ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٠ و١٤٢ و١٤٤ و١٤٩ و١٥٠ و١٦٦ و١٧٢ و١٧٥ و١٨٢)؛ **جمهورية إيران الإسلامية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤ و١٩ و٢٩ و٩٥ و١٠٠ و١٠٦ و١١١ و١٢٢ و١٨٢)؛ **أيرلندا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤ و٢٣ و٢٩ و١٠٠ و١١١ و١٢٢ و١٣٢ و١٣٨ و١٤٤ و١٤٧ و١٦٠

٤٣. ويسبب عدم وفاء الحكومات المعنية بالتزاماتها إعاقة كبيرة لعمل هيئات الإشراف. وتذكر اللجنة بأنّ لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق المعايير أعربت عن أسفها خلال الدورة الثامنة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٩) لمؤتمر العمل الدولي للعدد الكبير من حالات عدم الرد على التعليقات. وفي إطار حالات متابعة الإخلال الجسيم بالتزامات تقديم التقارير، استرعى المكتب على وجه الخصوص انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة تقديم المعلومات المطلوبة[١٩]. وعلى غرار اللجنة التابعة للمؤتمر، لا يسع اللجنة إلا أن تشدد على أهمية إرسال الردود على تعليقاتها. وبالتالي، فإنها تحث الحكومات المعنية على إرسال المعلومات المطلوبة بمساعدة المكتب، حسب مقتضى الحال.

باء - فحص التقارير عن الاتفاقيات المصدق عليها من جانب لجنة الخبراء

٤٤. تتبع اللجنة، في فحص التقارير الواردة عن الاتفاقيات المصدق عليها والاتفاقيات التي أعلن عن سريانها على الأقاليم التابعة، الممارسة المعتادة المتمثلة في تكليف كل عضو من أعضائها بالمسؤولية الأولى عن مجموعة من الاتفاقيات. وترسل التقارير التي تصل في وقت مبكر بما فيه الكفاية إلى الأعضاء المعنيين قبل انعقاد دورة اللجنة. ويقدم هؤلاء الأعضاء استنتاجاتهم الأولية عن الصكوك التي كلفوا بها إلى اللجنة في جلسة عامة لمناقشتها والموافقة عليها، وتُتخذ القرارات بشأن التعليقات بتوافق الآراء.

الملاحظات والطلبات المباشرة

٤٥. لاحظت اللجنة أنّ الطريقة التي تنفذ بها الاتفاقيات المصدق عليها لا تتطلب تعليقاً في حالات كثيرة[٢٠]. إلا أنها رأت في حالات أخرى وجوب استرعاء انتباه الحكومات المعنية إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات لإنفاذ بعض أحكام الاتفاقيات أو تقديم معلومات إضافية عن نقاط معينة. وكما حدث في السنوات الماضية، أعدت اللجنة تعليقاتها إما على شكل "ملاحظات" ترد في تقرير اللجنة، وإما على شكل "طلبات مباشرة" لا تُنشر في تقرير اللجنة بل ترسل مباشرة إلى الحكومات المعنية[٢١].

٤٦. وترد ملاحظات اللجنة في الجزء الثاني (في القسمين الأول والثاني) من هذا التقرير إلى جانب قائمة ترد فيها تحت كل اتفاقية الطلبات المباشرة المتصلة بها. ويرد في الملحق السابع للتقرير فهرس بجميع الملاحظات والطلبات المباشرة مصنفة حسب البلد.

الحواشي الخاصة

٤٧. على غرار ما كانت اللجنة تقوم به في الماضي، أشارت في حواشي خاصة في نهاية الملاحظات (تعرف عادة بالحواشي) إلى الحالات التي بدا من المناسب فيها أن تطلب من الحكومة تقديم تقرير بشأنها قبل الموعد المعتاد لطلب التقارير، وذلك بسبب طبيعة المشكلات التي اعترضت تطبيق الاتفاقيات موضوع البحث. وفي بعض الحالات، طلبت اللجنة أيضاً من الحكومة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠١٠.

٤٨. وتوخياً لتحديد الحالات التي تدرج فيها اللجنة ملاحظات خاصة، فإنها تستخدم المعايير الأساسية الوارد وصفها أدناه وتراعي في الوقت ذاته الاعتبارات العامة التالية. أولاً، تعتبر هذه المعايير دلالية. ويمكن للجنة في ممارسة تقديرها عند تطبيق هذه المعايير أن تراعي أيضاً الظروف الخاصة للبلد وطول دورة تقديم التقارير. ثانياً، تطبق المعايير على الحالات التي طلب فيها تقرير قبل موعده، وغالباً ما يشار إليها

و١٧٢ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨٢)؛ **كيريباتي** (الاتفاقيتان رقم ٢٩ ورقم ١٠٥)؛ **قيرغيزستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨١ و٨٧ و٩٥ و١٠٠ و١٠٥ و١١٥ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٤ و١٣٨ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٤ و١٥٩)؛ **ليسوتو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٤٥ و١٣٨ و١٥٥ و١٦٧ و١٨٢)؛ **ليبيريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٥٣ و٥٥ و٥٨ و٩٢ و١١٣ و١١٤ و١٣٣ و١٤٧)؛ **الجماهيرية العربية الليبية** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨٨ و٩٦ و١٠٢ و١١٨ و١٢١ و١٢٨ و١٣٠ و١٨٢)؛ **لكسمبرغ** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣ و٨١ و٩٦ و١٥٥ و١٥٩)؛ **نيجيريا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و١٩ و٢٩ و٣٢ و٤٥ و٨١ و٨٧ و٨٨ و٩٤ و٩٧ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١٢٣ و١٣٨ و١٤٤ و١٥٥ و١٨٢)؛ **النرويج** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣ و٨١ و١١٥ و١٢٠ و١٢٩ و١٣٩ و١٤٨ و١٥٤ و١٥٩ و١٦٢ و١٦٧ و١٧٠ و١٧٦ و١٨٢)؛ **باكستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١ و٢٩ و٤٥ و٨١ و٨٧ و٩٦ و١٠٥ و١٤٤ و١٥٩ و١٨٢)؛ **بابوا غينيا الجديدة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٤٥ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١٢٢ و١٣٨ و١٨٢)؛ **سان مارينو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٨ و١٠٣ و١٤٣ و١٤٤ و١٨٢)؛ **ساو تومي وبرنسيب** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨١ و٨٧ و٨٨ و٩٨ و١٠٠ و١٠٥ و١٠٦ و١١١ و١٤٤ و١٥٩)؛ **السنغال** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣ و٨١ و٩٦ و١١٧ و١٢٠ و١٢٢ و١٣٨ و١٨٢)؛ **سيشل** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨ و٢٢ و١٠٥ و١٣٨ و١٤٨ و١٥١ و١٥٥ و١٨٢)؛ **سيراليون** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٧ و٢٦ و٢٩ و٤٥ و٥٩ و٨١ و٨٧ و٨٨ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١١١ و١١٩ و١٢٥ و١٢٦ و١٤٤)؛ **سلوفاكيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٨٨ و١١٥ و١٢٠ و١٣٦ و١٣٩ و١٥٥ و١٦١ و١٦٧ و١٧٦ و١٨٢ و١٨٤)؛ **جزر سليمان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٤ و٢٦ و٢٩ و٤٥ و٨١ و٩٤ و٩٥)؛ **جمهورية تنزانيا المتحدة:** تنغانيكا (الاتفاقيات ذات الأرقام ٤٥ و٨١ و٨٨ و١٠١)؛ **تايلند** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨٨ و١٠٠ و١٠٥ و١٢٢ و١٣٨ و١٨٢)؛ **جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و١٠٥ و١١١ و١٥٥)؛ **توغو** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١٣ و٢٦ و٢٩ و١٠٠ و١٠٥ و١١١ و١٣٨ و١٤٣ و١٤٤ و١٨٢)؛ **تركيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٤٥ و٨١ و٨٧ و٨٨ و١٠٥ و١١٥ و١١٩ و١٢٧ و١٣٥ و١٣٨ و١٥١ و١٥٥ و١٥٩ و١٦١ و١٨٢)؛ **أوغندا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ١١ و٢٦ و٢٩ و٩٤ و٩٥ و٩٨ و١٠٥ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٣٨ و١٤٣ و١٤٤ و١٥٤ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٢)؛ **المملكة المتحدة:** جزر فيرجن البريطانية (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٦ و٥٩ و٨٢ و٩٤ و٩٧)؛ **المملكة المتحدة:** جزر فولكلاند (مالفيناس) (الاتفاقيات ذات الأرقام ٤٥ و٥٩ و٨٢)؛ **المملكة المتحدة:** جبل طارق (الاتفاقيات ذات الأرقام ٤٥ و٥٩ و٨١ و٨٢ و١٠٠)؛ **المملكة المتحدة:** سانت هيلينا (الاتفاقيتان رقم ١٧ ورقم ١٠٨)؛ **أوزبكستان** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و١٠٥ و١٣٥ و١٥٤)؛ **زامبيا** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩، ١٣٦، ١٤٨)؛ **زمبابوي** (الاتفاقيات ذات الأرقام ٢٩ و٨١ و١٠٥ و١٢٩ و١٣٨ و١٥٥ و١٥٩ و١٦١ و١٦٢ و١٧٠ و١٧٤ و١٧٦ و١٨٢).

[١٩] انظر الحاشية ٦ أعلاه للاطلاع على قائمة البلدان التي قدمت المعلومات منذ الدورة الأخيرة للمؤتمر.

[٢٠] ٣٠٨ تقارير.

[٢١] مكتب العمل الدولي: *دليل الإجراءات المتعلقة باتفاقيات وتوصيات العمل الدولية*، جنيف، Rev. ٢٠٠٦. وترد هذه التعليقات في نسخة مسجلة على أقراص متراصة - ذاكرة للقراءة فقط في قاعدة بيانات منظمة العمل الدولية ILOLEX. وقاعدة البيانات هذه متاحة أيضاً على موقع منظمة العمل الدولية على الإنترنت (www.ilo.org/normes).

بوصفها "حاشية وحيدة"، فضلاً عن الحالات التي طلب فيها من الحكومة أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، وغالباً ما يشار إليها بوصفها "حاشية مزدوجة". والفارق بين هاتين الفئتين هو فارق الدرجة. ثالثاً، قد تتلقى حالة جسيمة تستدعي ملاحظة خاصة لتقديم معلومات كاملة إلى المؤتمر (حاشية مزدوجة) ملاحظة خاصة فقط من أجل تقديم تقرير مبكر (حاشية وحيدة) حينما تكون هذه الحالة قد نوقشت مؤخراً في لجنة المؤتمر. وأخيراً، ترغب اللجنة في أن تشير إلى أنها تمارس شيئاً من ضبط النفس في اللجوء إلى الحواشي المزدوجة مراعاة منها لقرارات لجنة المؤتمر فيما يتعلق بالحالات التي تود مناقشتها.

٤٩. أما المعايير التي تأخذها اللجنة بعين الاعتبار فهي التالية:

- جسامة المشكلة؛ وتشدد اللجنة في هذا الصدد على أن من المهم النظر إلى المشكلة في سياق اتفاقية معينة ومراعاة المسائل التي تتناول الحقوق الأساسية وصحة العمال وسلامتهم ورفاههم فضلاً عن أي أثر ضار، بما في ذلك على الصعيد الدولي، على العمال وعلى فئات أخرى من الأشخاص المحميين؛
- استمرار المشكلة؛
- السمة الملحة للوضع؛ ويكون تقييم هذه السمة الملحة مرتبطاً بالضرورة بكل حالة بعينها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان النموذجية من قبيل الأوضاع أو المشاكل التي تهدد الأرواح والتي يتوقع أن تلحق أذىً تستحيل إزالته؛
- نوعية رد الحكومة ونطاقه في تقاريرها أو عدم الرد على القضايا المثارة من جانب اللجنة، بما في ذلك حالات الرفض الواضحة والمتكررة من جانب دولة ما للتقيد بالتزاماتها.

٥٠. وقررت اللجنة في دورتها السادسة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥) أن تكون عملية تحديد الحالات التي يطلب فيها من حكومة من الحكومات أن تقدم معلومات مفصلة إلى المؤتمر، عملية من مرحلتين: أولاً، يقدم الخبير المكلف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات توصيات إلى اللجنة بإدراج ملاحظات خاصة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات.

٥١. وطلبت اللجنة هذه السنة، بموجب الدورة الحالية لتقديم التقارير، تقديم التقارير في مرحلة مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين، حسبما تقتضيه الظروف في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقارير مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
الجزائر	32
الأرجنتين	169
أستراليا	158
أذربيجان	140
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	95, 102
البرازيل	169
الكاميرون	158
كندا	1
جزر القمر	99
كوستاريكا	1, 94
الجمهورية التشيكية	150
الجمهورية الدومينيكية	171
اكوادور	144, 148
إثيوبيا	181
فرنسا	106
غواتيمالا	103, 169
غينيا	122
الهند	1, 107
أيرلندا	122, 144

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقارير مبكرة بعد انقضاء مهلة سنة أو سنتين (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
إيطاليا	143
كينيا	132
قيرغيزستان	119, 122
ليبيريا	112, 150
المكسيك	169
منغوليا	155
ميانمار	2, 26
هولندا	152, 159, 162, 181
نيوزيلندا	14
نيكاراغوا	88
نيجيريا	144
النرويج	81
باكستان	144, 159
بنما	3, 30
باراغواي	95, 169
بيرو	102, 169
رواندا	94
سانت لوسيا	158
السنغال	122
سنغافورة	94
جنوب أفريقيا	155
تايلند	19, 122
توغو	144
ترينيداد وتوباغو	125
تونس	88
تركيا	88, 119, 159
أوغندا	122, 144, 158
أوكرانيا	81, 119, 120, 129, 140
أوروغواي	148, 155, 161, 162, 167
جمهورية فنزويلا البوليفارية	139

٥٢. وطلبت اللجنة أيضاً من الحكومات تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠١٠ في الحالات التالية:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقديم تفاصيل كاملة إلى المؤتمر في دورته القادمة في حزيران/ يونيه ٢٠١٠ (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
كمبوديا	87, 98
جمهورية أفريقيا الوسطى	138
الجمهورية التشيكية	111
المغرب	182
الاتحاد الروسي	111
أوكرانيا	95
أوزبكستان	182

٥٣. بالإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة، في بعض الحالات، من الحكومات تقديم تقارير مفصلة في الوقت الذي كان من المفترض تقديم تقارير مبسطة[٢٢]:

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقديم تقارير مفصلة في الوقت الذي كان من المفترض تقديم تقارير مبسطة (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	155, 174
الأرجنتين	87
أرمينيا	174
أستراليا	155
بليز	155
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	156
البوسنة والهرسك	32, 119, 136, 139, 148, 162
شيلي	35
كولومبيا	169
جزر القمر	12
كوستاريكا	120
الجمهورية الدومينيكية	170
مصر	68
غانا	119
إيطاليا	152
قيرغيزستان	115, 120
هولندا	174
نيكاراغوا	136

[٢٢] يتعين إعداد التقارير المفصلة بما يتماشى مع نموذج التقرير الذي وافق عليه مجلس الإدارة لكل اتفاقية. وهي مطلوبة في العام التالي لدخول اتفاقية ما حيز النفاذ أو حيثما تكون مطلوبة صراحة من جانب لجنة الخبراء أو لجنة المؤتمر. وبالتالي، التقارير المبسطة مطلوبة بشكل دوري (انظر قرارات مجلس الإدارة في هذا الصدد: الوثيقة GB.282/LILS/5 (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠١) والوثيقة GB.283/LILS/6 (آذار/ مارس ٢٠٠٢)).

قائمة بالحالات التي طلبت فيها اللجنة تقديم تقارير مفصلة في الوقت الذي كان من المفترض تقديم تقارير مبسطة (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
بيرو	152
سلوفاكيا	148
اسبانيا	152
الجمهورية العربية السورية	170
طاجيكستان	115, 120, 148
جمهورية فنزويلا البوليفارية	155

التطبيق العملي

٥٤. درجت العادة على أن تحيط اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في تقارير الحكومات، والتي تتيح لها تقييم تطبيق الاتفاقيات عملياً، من قبيل المعلومات المتصلة بالأحكام القضائية والإحصاءات وتفتيش العمل. وتقديم هذه المعلومات مطلوب في جميع نماذج التقارير تقريباً فضلاً عن أحكام محددة في بعض الاتفاقيات.

٥٥. وتلاحظ اللجنة أن ٤٠٩ تقارير من التقارير الواردة هذه السنة تتضمن معلومات عن التطبيق العملي للاتفاقيات. ويتضمن ٦٣ تقريراً منها معلومات عن السوابق القضائية الوطنية. كما تلاحظ اللجنة أنّ ٣٤٦ تقريراً من التقارير تتضمن معلومات بشأن الإحصاءات وتفتيش العمل.

٥٦. وترغب اللجنة في أن تشدد لدى الحكومات على أهمية تقديم مثل هذه المعلومات لأنها ضرورية لإنجاز فحص التشريعات الوطنية ولمساعدة اللجنة على تحديد القضايا الناشئة عن المشاكل الحقيقية في التطبيق العملي. وترغب اللجنة كذلك في تشجيع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال على تقديم معلومات واضحة ومحدثة عن تطبيق الاتفاقيات عملياً.

حالات أحرز تقدم فيها

٥٧. بعد قيام اللجنة بفحص التقارير المقدمة من الحكومات ووفقاً للممارسة التي جرت عليها، تشير في تعليقاتها إلى الحالات التي تدعوها إلى الإعراب عن **ارتياحها** أو **اهتمامها** بالتقدم المحرز في تطبيق كل اتفاقية من الاتفاقيات. وبمرور السنوات، وضعت اللجنة نهجاً عاماً يرد وصفه أدناه بشأن تحديد الحالات التي أحرز فيها تقدم.

٥٨. بدايةً وفي ضوء المناقشة التي جرت هذه السنة من أجل توضيح التمييز بين الحالات التي أحرز فيها تقدم وحالات الممارسات الجيدة، ترغب اللجنة في توضيح ما يلي:

(١) تمارس اللجنة تقديرها في ملاحظة التقدم بالنظر بصورة خاصة إلى طبيعة الاتفاقية فضلاً عن الظروف الخاصة بكل بلد.

(٢) يمكن أن يشير الإعراب عن التقدم إلى أنواع مختلفة من التدابير تتعلق بالتشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية.

(٣) لا بد للجنة من أن تشدد على أنّ الإعراب عن التقدم **يقتصر على مسألة محددة** منبثقة عن تطبيق الاتفاقية وعن طبيعة الإجراء الذي اتخذته الحكومة المعنية.

(٤) الإعراب عن الاهتمام أو الارتياح **ليس انعكاساً للامتثال الشامل للاتفاقية من جانب البلد المعني**. وبالتالي، يمكن أن تعرب اللجنة في التعليق ذاته عن ارتياحها أو اهتمامها بمسألة محددة، في الوقت الذي تأسف فيه لمسائل هامة ترى أنها لم تعالج بأسلوب مرضٍ.

(٥) إذا كان الارتياح أو الاهتمام يتصل باعتماد تشريع أو مسودة تشريع، يمكن للجنة أن تبحث أيضاً في إجراءات المتابعة المناسبة بشأن التطبيق العملي لهذا التشريع.

٥٩. ومنذ أن بدأت اللجنة في الإشارة إلى حالات **الارتياح** في تقريرها في عام ١٩٦٤[٢٣]، واصلت اتباع المعيار العام ذاته. وتعرب اللجنة عن ارتياحها في الحالات التي **تكون فيها الحكومات قد اتخذت في أعقاب التعليقات الصادرة عن اللجنة بشأن قضية محددة، تدابير مناسبة إما عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو إدخال تعديل على التشريعات القائمة وإما عن طريق إحداث تغيير يعتد به في السياسة أو الممارسة على الصعيد الوطني، محققة بذلك تقيداً أكمل بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات المعنية.** وإذ تعرب اللجنة عن ارتياحها فإنها تبيّن للحكومات وللشركاء الاجتماعيين أنها تعتبر أن المسألة المحددة قد سُويت. والسبب الداعي إلى الإشارة إلى حالات الارتياح ذو هدف مزدوج:

- تسجيل تقدير اللجنة للإجراءات الإيجابية التي اتخذتها الحكومات استجابة لتعليقاتها؛
- تقديم مثال للحكومات الأخرى والشركاء الاجتماعيين الذين يتعين عليهم التصدي لقضايا مماثلة.

٦٠. وترد التفاصيل المتعلقة بهذه الحالات من التقدم المحرز في الجزء الثاني من هذا التقرير، وهي تشمل ٧١ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ٤٩ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

[٢٣] انظر الفقرة ١٦ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة الثامنة والأربعين (١٩٦٤) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أفغانستان	139
أستراليا	98, 158
بربادوس	102, 128
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	87, 98, 100, 169
بوتسوانا	111
البرازيل	115, 152
جمهورية افريقيا الوسطى	182
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	81
كولومبيا	87, 98, 154
كوت ديفوار	182
الدانمرك	87, 129
السلفادور	87, 151
فنلندا	150
غابون	105
غامبيا	98
ألمانيا	3
اليونان	29, 81, 147, 180
اليابان	147
كينيا	111
الكويت	106
ليسوتو	111
ليبيريا	105
مدغشقر	138
ماليزيا - ساراواك	14
مالطة	132
موريشيوس	26, 105, 138
المكسيك	155
مونغوليا	138
موزامبيق	182
هولندا	152
نيكاراغوا	98, 105, 182
النرويج	169
بنما	98

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تعرب عن ارتياحها** إزاء تدابير معينة اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
البرتغال	115
رومانيا	100, 183
رواندا	17
سانت فنسنت وجزر غرينادين	105
سلوفاكيا	100
سلوفينيا	148
اسبانيا	138
السويد	129, 167
سويسرا	81
الجمهورية العربية السورية	139
جمهورية تنزانيا المتحدة	105, 182
أوغندا	182
الإمارات العربية المتحدة	182
المملكة المتحدة	81
المملكة المتحدة - جزيرة مان	151
أوروغواي	151, 155
فيتنام	155

٦١. وهكذا ارتفع مجموع الحالات التي حدت باللجنة إلى **الإعراب عن ارتياحها** إزاء التقدم المُحرز بعد تعليقاتها فبلغ ٢٧٤٠ حالة منذ أن بدأت اللجنة إدراجها في تقريرها.

٦٢. وضمن حالات التقدم المحرز، أرست اللجنة قواعد التمييز بين حالات الارتياح وحالات **الاهتمام** في عام ١٩٧٩[٢٤]. وبصورة عامة، تشمل حالات الاهتمام **التدابير التي تتسم بقدر كافٍ من التقدم لتبرر توقع إحراز المزيد من التقدم في المستقبل والتي قد ترغب اللجنة في مواصلة التحاور بشأنها مع الحكومة والشركاء الاجتماعيين.** ومقارنة بحالات الارتياح، تتعلق حالات الاهتمام بالتقدم وهو أمر أقل أهمية. وقد تطورت ممارسة اللجنة إلى درجة يمكن معها أن تشمل مجموعة من التدابير. والعنصر الأساسي الذي ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار هو ما إذا كانت التدابير تسهم إجمالاً في تحقيق أهداف اتفاقية معينة. ويمكن أن يشمل ذلك ما يلي:

- مشاريع التشريعات المعروضة على البرلمان أو غير ذلك من التغييرات التشريعية المقترحة التي أرسلت إلى اللجنة أو أصبحت متاحة لها؛
- المشاورات داخل الحكومة ومع الشركاء الاجتماعيين؛
- السياسات الجديدة؛
- وضع أنشطة وتنفيذها ضمن إطار مشروع للتعاون التقني أو في أعقاب مساعدة تقنية أو مشورة من المكتب؛
- الأحكام القضائية، وفقاً لمستوى المحكمة وموضوع الحكم والقوة التي تتسم بها هذه الأحكام في نظام قانوني معين، بوصفها حالات مثيرة للاهتمام ما لم يكن هناك سبب لا يقبل الجدل للإشارة إلى حكم قضائي معين بوصفه حالة مثيرة للارتياح؛
- قد تشير اللجنة كذلك إلى تقدم محرز من جانب دولة أو مقاطعة أو إقليم في إطار نظام اتحادي، بوصفه حالة من حالات الاهتمام.

٦٣. وترد التفاصيل المتعلقة بالحالات المعنية إما في الجزء الثاني من هذا التقرير وإما في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات المعنية، وهي تشمل ٢٧٦ حالة اتخذت فيها تدابير من هذا النوع في ١١٤ بلداً. وترد القائمة الكاملة على النحو التالي:

[٢٤] انظر الفقرة ١٢٢ من تقرير لجنة الخبراء، المقدم إلى الدورة الخامسة والستين (١٩٧٩) لمؤتمر العمل الدولي.

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	97
الجزائر	29
أنغولا	81, 98
أنتيغوا وبربودا	81, 122, 150
الأرجنتين	169, 184
أستراليا	81, 87, 98, 135
النمسا	111
أذربيجان	29
البحرين	81
بربادوس	26, 95, 102
بيلاروس	81, 87, 98
بلجيكا	81, 87
بليز	22, 97, 182
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	102, 111, 169
البوسنة والهرسك	87, 111, 135
بوتسوانا	111
البرازيل	138, 152, 155, 160, 170, 182
بلغاريا	1, 30
كمبوديا	150
كندا	87
جمهورية أفريقيا الوسطى	87, 111, 138, 150, 182
تشاد	111
شيلي	29
الصين	155
الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة	81
الصين - منطقة ماكاو الإدارية الخاصة	29, 81
كولومبيا	17, 87, 98
كوستاريكا	81, 144
كوت ديفوار	3, 81, 182
كرواتيا	129
كوبا	108, 150
جيبوتي	29
الجمهورية الدومينيكية	98, 170

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
اكوادور	100, 111, 169
مصر	94
استونيا	147
فنلندا	81, 129, 147
فرنسا	29
جورجيا	87, 98
ألمانيا	81, 129, 150
غانا	81
اليونان	98, 147
غواتيمالا	58, 81, 129
هايتي	100, 111
هنغاريا	81, 129, 142
آيسلندا	144
العراق	16, 81, 98, 150, 167
إسرائيل	81
إيطاليا	9, 23
جامايكا	111
اليابان	9, 16
الأردن	98, 135
كازاخستان	111
كينيا	81
جمهورية كوريا	182
الكويت	138, 182
لبنان	52, 111
ليسوتو	81, 139, 144, 148, 167
ليبيريا	81
ليتوانيا	111, 182
لكسمبرغ	100, 111
مدغشقر	100, 137, 138, 182
ملاوي	139
مالي	81, 138, 182
مالطة	100
موريشيوس	81, 138, 175

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
المكسيك	29, 159, 169, 170
جمهورية مولدوفا	81, 111, 129, 155, 182, 184
منغوليا	103, 155, 182
الجبل الأسود	81, 111, 161
المغرب	138
موزامبيق	29
ناميبيا	111, 138, 182
نيبال	182
هولندا	155
نيوزيلندا	81, 100, 111, 155, 182
نيكاراغوا	29, 119, 138, 139, 182
النرويج	94, 169
باكستان	87, 98, 111
بنما	107, 127
باراغواي	81, 87, 120, 169
بيرو	152, 182
الفلبين	87, 98, 143
بولندا	62, 81, 129, 170, 182
البرتغال	120, 182
رومانيا	81, 111, 127, 129, 182
سانت فنسنت وجزر غرينادين	81, 111
سان مارينو	148, 160
المملكة العربية السعودية	29
صربيا	111, 182
سيشل	81
سنغافورة	182
سلوفاكيا	52, 144
سلوفينيا	111, 119, 139, 162
جنوب أفريقيا	138, 182
اسبانيا	17, 62, 115, 119
سري لانكا	96, 138, 182
السودان	182
سورينام	182

قائمة بالحالات التي أمكن فيها للجنة أن **تحيط علماً مع الاهتمام** بالتدابير المختلفة التي اتخذتها حكومات البلدان التالية (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
سوازيلند	29, 87, 138, 182
السويد	100, 119, 129, 182
سويسرا	29, 138, 182
الجمهورية العربية السورية	101, 115
جمهورية تنزانيا المتحدة	111, 144, 182
توغو	26, 100, 105, 111
تونس	62
أوغندا	81, 138, 182
أوكرانيا	115, 182
الإمارات العربية المتحدة	182
المملكة المتحدة	81, 100, 111, 138, 148
المملكة المتحدة - أنغيلا	29
الولايات المتحدة	176
أوروغواي	81, 100, 111, 129, 138, 139, 162, 167, 182
جمهورية فنزويلا البوليفارية	155, 169
فيتنام	155
اليمن	81, 105, 111, 138, 182
زامبيا	144

حالات الممارسات الجيدة

٦٤. تماشياً مع القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر- كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧)، تسلّط اللجنة الضوء على حالات **الممارسات الجيدة** للإعراب عن تقديرها إزاء الجهود الخاصة المبذولة في تطبيق اتفاقية ما، وأنّ هذه الأخيرة قد تُستخدم حسب مقتضى الحال كنموذج تقتدي به البلدان الأخرى لتقديم المساعدة في تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها والمضي قدماً بالتقدم الاجتماعي. كما وافقت اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) على المعايير العامة التي ستطبقها على تحديد حالات الممارسات الجيدة. ووافقت اللجنة أيضاً على الاستمرار في تطبيق الإجراء المكون من مرحلتين عند تحديد حالات الممارسات الجيدة: أولاً، يقدم الخبير المكلف بالمسؤولية الأولى عن مجموعة محددة من الاتفاقيات توصيات إلى اللجنة بضرورة تحديد الإجراء أو الإجراءات كحالة من حالات الممارسات الجيدة؛ ثانياً، تتخذ اللجنة، على ضوء جميع التوصيات الصادرة وبعد المناقشة، قراراً نهائياً وجماعياً ما أن تنجز استعراض تطبيق جميع الاتفاقيات (يجدر التذكير بأنّ هذا الإجراء المكون من مرحلتين يستخدم أيضاً لما يُعرف باسم "الحواشي المزدوجة": انظر الفقرة ٥٠ أعلاه). وشددت اللجنة هذا العام، على وجه الخصوص عند نظرها في المعايير المستخدمة، على توضيح التمييز بين حالات الممارسات الجيدة وحالات التقدم. وفي هذا الصدد، ترغب اللجنة في أن تشدد على أنّ حالات الممارسات الجيدة هي بالضرورة حالات تقدم، علماً أنّ العكس ليس صحيحاً على الدوام.

٦٥. وترغب اللجنة في أن تشير إلى أنّ تحديد حالة الممارسات الجيدة **لا ينطوي، بأي حال من الأحوال، على المزيد من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء بموجب الاتفاقيات التي صدقت عليها**. أضف إلى أنّ مجرد الامتثال لاشتراطات الاتفاقية ليس كافياً لتحديد حالة الممارسات الجيدة، إذ أنّ الامتثال هو اشتراط أساسي ينبثق عن التصديق على الاتفاقية. وبالتالي، فإنّ حالات الممارسات الجيدة ذات طبيعة إعلامية أكثر منها تقييدية. ويشكل تحديدها جزءاً من الحوار المتواصل مع الحكومة المعنية بشأن تطبيق اتفاقية مصدق عليها ويمكنها أن ترتبط بأي تدبير متخذ في التشريعات أو السياسات أو الممارسات الوطنية. ومن الواضح أنه يجب توخي بعض الحذر عند تحديد حالات الممارسات الجيدة من أجل التقليل إلى أقصى حد من إمكانية النظر إلى هذه الممارسات باعتبارها ممارسات غير مرضية عند القيام بتحليل استرجاعي للوضع. ومع مراعاة تلك الجوانب، ترغب اللجنة في أن تؤكد المعايير الثلاثة التالية التي كانت الدورة التاسعة والسبعون (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) قد حددتها سابقاً على أساس أنها دلالية، وترد على سبيل المثال لا الحصر.

(١) قد تتكون حالة الممارسات الجيدة من **نهج جديد** يهدف إلى تحقيق أو تحسين الامتثال للاتفاقية، ويمكن بالتالي أن تكون مفيدة باستخدامها **كنموذج** للبلدان الأخرى في تنفيذ تلك الاتفاقية.

(٢) قد تعكس هذه الممارسة **أسلوباً ابتكارياً** أو **خلاقاً** فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية أو التصدي للصعوبات التي تبرز عند تطبيقها.

(٣) اعترافاً بأنّ الاتفاقيات تضع حداً أدنى من المعايير، قد توفر الممارسة **مثالاً** عن بلدٍ ما يوسّع تطبيق أو تغطية الاتفاقية لتعزيز تحقيق أهدافها، لاسيما في الحالات التي تشمل فيها الاتفاقية بنوداً تتعلق بالمرونة.

الحالات التي تم تسليط الضوء فيها على الحاجة إلى المساعدة التقنية

٦٦. لطالما كان دمج النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف والتوجيه العملي المقدم إلى الدول الأعضاء من خلال التعاون والمساعدة التقنيين، أحد الأبعاد الرئيسية لنظام الإشراف في منظمة العمل الدولية. بالإضافة إلى ذلك، ومنذ عام ٢٠٠٥، يولى بمبادرة من لجنة المؤتمر، اهتمام كبير إلى التكامل القائم بين الاستعراض الذي تقوم به هيئات الإشراف في المنظمة والمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب. وكما أشير إليه في الفقرات من ١٥ إلى ٢٢، أدى ذلك إلى تعزيز متابعة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء بالتزام تقديم التقارير وغير ذلك من الالتزامات المتعلقة بالمعايير. بالإضافة إلى ذلك، ذكرت لجنة المؤتمر إشارات أكثر انتظاماً إلى المساعدة التقنية في استنتاجاتها بشأن الحالات الفردية المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. ويكمن الهدف من هذا الدمج المعزز بين النشاط الذي تضطلع به هيئات الإشراف والمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في توفير إطار فعال للدول الأعضاء للامتثال بشكل كامل لالتزاماتها المتعلقة بالمعايير، بما فيها تنفيذ الاتفاقيات التي صدقت عليها.

٦٧. وفي هذا السياق، قررت اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨) أن تسلّط الضوء على الحالات التي تكون فيها المساعدة التقنية، في نظر اللجنة، مفيدة على وجه الخصوص لمساعدة الدول الأعضاء في سد الثغرات الموجودة في القانون والممارسة عند تنفيذ الاتفاقيات المصدق عليها. ويمكن الاطلاع على التفاصيل المتعلقة بتلك الحالات في القسم الثاني من تقرير لجنة الخبراء. وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بطلب عام من حكومة الأرجنتين للحصول على المساعدة التقنية لاسيما فيما يتعلق بتوفير الدعم لدراسة المسائل التشريعية التي أثارتها هيئات الإشراف. وترد فيما يلي القائمة الكاملة للحالات المحددة هذه السنة:

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
ألبانيا	174, 176
أنغولا	81, 107
أنتيغوا وبربودا	17
الأرجنتين	87
أرمينيا	174
أذربيجان	98
بنغلاديش	87, 107
بيلاروس	98
بليز	133, 134
دولة بوليفيا المتعددة القوميات	1, 30, 87, 102
البرازيل	155
بلغاريا	98
الرأس الأخضر	98
الصين	111
كولومبيا	169
جزر القمر	98, 111
الكونغو	152
كوستاريكا	1, 87, 98, 106
كوت ديفوار	100

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
جمهورية الكونغو الديمقراطية	117, 144, 158
اكوادور	87, 98, 148
غينيا الاستوائية	98
إثيوبيا	182
غابون	81, 87
غواتيمالا	87, 100, 169
هندوراس	87
الهند	107
إندونيسيا	87, 98, 144
جامايكا	94
كينيا	132
الكويت	1, 111
قيرغيزستان	119
لبنان	100, 111, 136, 138, 174, 182
ليسوتو	138, 182
ملاوي	107
ماليزيا	138, 182
مالي	13
الجبل الأسود	81
المغرب	94
باكستان	87
بنما	87, 94, 98, 107
باراغواي	26, 87, 98, 115,119, 120
بيرو	102, 169
رواندا	94, 100
سنغافورة	94
السودان	95, 182
طاجيكستان	115, 120, 148
جمهورية تنزانيا المتحدة	100, 111
توغو	26
تركيا	87
أوغندا	162
أوكرانيا	122
الإمارات العربية المتحدة	138

قائمة بالحالات التي قد تكون فيها المساعدة التقنية مفيدة بشكل خاص لمساعدة الدول الأعضاء (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الدولة	**رقم الاتفاقية**
أوروغواي	81
أوزبكستان	182
جمهورية فنزويلا البوليفارية	87
اليمن	81
زمبابوي	174

الحالة الخاصة المتعلقة باتفاقية الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢): البرامج المحددة زمنياً

٦٨. تلاحظ اللجنة أنّ البرامج المحددة زمنياً هي مجموعة من السياسات والبرامج المتكاملة والمنسقة على نحو وثيق من أجل منع أسوأ أشكال عمل الأطفال في بلدٍ ما والقضاء عليها ضمن فترة زمنية محددة. إنه نهج شامل يعمل على مستويات مختلفة: على مستوى الأسرة أو الفرد وعلى مستوى المجتمع المحلي وعلى مستوى المقاطعة وعلى المستويين الوطني والعالمي. والبرامج المحددة زمنياً هي برامج خاصة بكل بلد يضطلع فيها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال وشركاء التنمية الآخرون بدور داعم. وهي تشدد على الحاجة إلى حماية حقوق الأطفال ومعالجة الأسباب الأساسية الكامنة وراء عمل الأطفال، رابطة بين إجراءات مكافحة عمل الأطفال وبين الجهود الإنمائية الوطنية، مع التشديد بشكل خاص على السياسات الاقتصادية والاجتماعية لمحاربة الفقر وتشجيع التعليم الأساسي للجميع والتعبئة الاجتماعية. وفيما يلي قائمة البلدان التي تستفيد أو استفادت من أحد البرامج المحددة زمنياً (للعامين ٢٠٠٨ و٢٠٠٩) والتي يدعمها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

قائمة البلدان التي تستفيد من أحد البرامج المحددة زمنياً والتي يدعمها البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال (بالترتيب الأبجدي الإنجليزي):	
الإقليم	**البلد**
أفريقيا	غانا، كينيا، مدغشقر، مالي، جنوب أفريقيا، توغو، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة، زامبيا
أمريكا اللاتينية والكاريبي	البرازيل، البرازيل (ولاية باهيا)، الجمهورية الدومينيكية، السلفادور، اكوادور
الدول العربية	لبنان، اليمن
آسيا والمحيط الهادئ	بنغلاديش، كمبوديا، إندونيسيا، منغوليا، تايلند، باكستان، الفلبين، فيتنام
أوروبا وآسيا الوسطى	تركيا

مسائل متعلقة بتطبيق اتفاقيات معينة

٦٩. يتضمن التقرير هذا العام ملاحظتين عامتين بشأن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. ترد الملاحظة الأولى كمقدمة للفحص الفردي للتقارير المستحقة بشأن تطبيق اتفاقية تفتيش العمل، ١٩٤٧ (رقم ٨١) واتفاقية تفتيش العمل (الزراعة)، ١٩٦٩ (رقم ١٢٩)، وتتناول مسألة تسجيل المنشآت والتقارير السنوية حول العمل الذي تضطلع به خدمات تفتيش العمل. أما الملاحظة العامة الثانية التي ترد كمقدمة للفحص الفردي للتقارير المستحقة بشأن تطبيق الاتفاقيات ذات الصلة بالأجور، فهي تتناول تطبيق تلك الاتفاقيات في سياق الأزمة الاقتصادية العالمية.

٧٠. وكانت اللجنة قد أبدت، في دورتها السابقة، ملاحظة عامة بشأن تطبيق معايير الضمان الاجتماعي لمنظمة العمل الدولية في سياق الأزمة المالية العالمية، دعت فيها الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات مفصلة عن أثر الأزمة على نظم الضمان الاجتماعي الوطنية والتدابير المتخذة أو المخطط لها بهدف الحفاظ على استدامتها المالية وتعزيز الحماية الاجتماعية للمجموعات الأكثر استضعافاً من السكان. واللجنة ممتنة للحكومات التي ردت ويبلغ عددها ٤١ حكومة، مسلطة الضوء على الطبيعة العالمية للأزمة وتنوع الأوضاع التي تؤثر على النظم الوطنية للضمان الاجتماعي. وتضمنت عدة تقارير شروحات مفصلة عن التدابير القانونية والمالية والتنظيمية المتخذة من أجل تعزيز توفير الضمان الاجتماعي إلى الفئات السكانية الأكثر تضرراً. وسوف تحلل اللجنة هذه الردود في إطار الدراسة الاستقصائية العامة التي أعدتها بشأن الضمان الاجتماعي لعام ٢٠١٠.

الملاحظات التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال

٧١. تسترعي اللجنة انتباه الحكومات في كل دورة من دوراتها إلى أهمية دور منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في تطبيق الاتفاقيات والتوصيات. كما تركز على أن العديد من الاتفاقيات يقتضي التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال أو يتطلب تعاونها في مجموعة متنوعة من التدابير. وتلاحظ اللجنة أن جميع الحكومات تقريباً قد أشارت في تقاريرها التي قدمتها بموجب المادتين ١٩ و٢٢ من الدستور إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي بعثت إليها الحكومات نسخاً من تقاريرها المرسلة إلى المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور. غير أنّ اللجنة لحظت بقلق، السنة الماضية وللمرة الأولى، زيادة في عدد الحكومات التي لم تشر في تقاريرها إلى المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال، التي يتعين إرسال نسخ عن التقارير إليها. وعبرت لجنة تطبيق المعايير في الدورة الثامنة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٩) لمؤتمر العمل الدولي عن هذا القلق معتبرة ذلك مشكلة مهمة نظراً للطبيعة الثلاثية التي تتسم بها منظمة العمل الدولية. ويسر اللجنة أن تلحظ أنّ البلدين اللذين أثارت بشأنهما ملاحظات السنة الماضية قد امتثلا الآن لالتزاماتهما بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الدستور.

٧٢. وتلقت اللجنة منذ دورتها الأخيرة ٧٠٥ ملاحظات (مقارنة مع ٦٣٠ ملاحظة السنة الماضية)، منها ١١٥ ملاحظة (مقارنة مع ٥٧ ملاحظة السنة الماضية) أرسلتها منظمات أصحاب العمل و٥٩٠ ملاحظة (مقارنة مع ٥٧٣ ملاحظة السنة الماضية) أرسلتها منظمات العمال. وتذكر اللجنة بالأهمية التي تعلقها على هذا الإسهام من جانب منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في عمل هيئات الإشراف، وهو أمر أساسي لتقييم اللجنة لمدى تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها في القانون والممارسة.

٧٣. ومن غالبية الملاحظات الواردة، هناك ٥٢٧ ملاحظة تتعلق بتطبيق الاتفاقيات المصدق عليها (انظر الملحق الثالث)[٢٥]. وتتعلق حوالي ٣٢٧ ملاحظة منها بتطبيق الاتفاقيات الأساسية، و٤٠ ملاحظة تتعلق بتطبيق اتفاقيات الإدارة السديدة و١٦٠ ملاحظة تتعلق بتطبيق الاتفاقيات الأخرى. بالإضافة إلى ذلك، تتناول ١٧٨ ملاحظة التقارير التي قدمتها الحكومات بموجب المادة ١٩ من الدستور عن اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨) واتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢) واتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢) واتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١) وتوصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨ (رقم ١٨٩) وتوصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣)[٢٦].

٧٤. وتلاحظ اللجنة أنّ ٤٥٥ ملاحظة من الملاحظات التي تلقتها هذه السنة قد أرسلت مباشرة إلى المكتب الذي أحالها بدوره إلى الحكومات المعنية للتعليق عليها، وفقاً للممارسة التي قررتها اللجنة. وتشدد اللجنة على ضرورة أن يتلقى المكتب ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بحلول الأول من أيلول/ سبتمبر على أبعد تقدير لإتاحة فترة زمنية معقولة للحكومات للرد عليها بما يمكن اللجنة من فحص القضايا المعنية في دورة تشرين الثاني/ نوفمبر من السنة ذاتها. وستبحث اللجنة الملاحظات التي تتلقاها بعد الأول من أيلول/ سبتمبر في دورتها السنة التالية. وفي ٢٥٠ حالة، أرسلت الحكومات الملاحظات التي قدمتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مع تقاريرها، وأضافت في بعض الأحيان تعليقاتها الخاصة.

٧٥. وبحثت اللجنة كذلك عدداً من الملاحظات الأخرى التي أبدتها منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال والتي أرجئ النظر فيها في الدورة الأخيرة لأنّ ملاحظات هذه المنظمات أو ردود الحكومات كانت قد وصلت قبيل انعقاد تلك الدورة أو أثناء انعقادها أو بعدها مباشرة. وكان على اللجنة أن ترجئ من جديد النظر في عدد من الملاحظات إلى دورتها التالية بسبب وصولها قبل فترة قصيرة جداً من بداية دورتها الحالية، بل وأثناءها، وذلك بشكل خاص من أجل إتاحة فترة زمنية معقولة للحكومات المعنية لإبداء تعليقاتها عليها.

٧٦. وتلاحظ اللجنة أنّ منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال، بشكل عام، قد سعت في معظم الحالات إلى جمع وتقديم عناصر من القانون ووقائع عن التطبيق العملي للاتفاقيات المصدق عليها. وتذكر اللجنة بأنّ من الضروري أن تقدم المنظمات، عند الإشارة بصورة خاصة إلى اتفاقية أو اتفاقيات تعتبرها ذات صلة، معلومات مفصلة تتمتع بقيمة إضافية حقيقية إزاء المعلومات المقدمة من جانب الحكومات والقضايا التي تصدت لها اللجنة في تعليقاتها. وينبغي لهذه المعلومات أن تساعد على تحديث أو تجديد تحليل كيفية تطبيق الاتفاقيات وأن تركز على المشاكل الحقيقية المتعلقة بالتطبيق العملي للاتفاقيات. وتدعو اللجنة المنظمات المهتمة إلى أن تطلب المساعدة التقنية من المكتب تحقيقاً لهذه الغاية.

معالجة التعليقات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال في سنة لم يُطلب فيها أي تقرير

٧٧. تذكر اللجنة بأنها وجهت في دورتها السابعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦) إرشادات إلى المكتب بشأن الإجراء الواجب اتباعه في تحديد كيفية معالجة التعليقات الواردة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بشأن تطبيق اتفاقية مصدق عليها في سنة لم يُطلب فيها أي تقرير. وقد نظرت اللجنة هذه السنة في هذا الإجراء على ضوء القرار الذي اتخذه مجلس الإدارة في دورته ٣٠٦ (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩) لتمديد دورة تقديم التقارير من سنتين إلى ثلاث سنوات بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة. وفي هذا الصدد، تدرك اللجنة تمام الإدراك الحاجة إلى تطبيق القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة لتمديد دورة تقديم التقارير تطبيقاً منصفاً وحكيماً، وضمان أن تسترعي ملاحظات منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال فعلياً انتباه اللجنة إلى المجالات المثيرة للقلق، حتى عندما لا يُطلب من حكومة ما خلال السنة المذكورة أن تقدم تقريراً عن اتفاقية معينة.

٧٨. وعندما تكون التعليقات المتلقاة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال مجرد إعادة لتعليقات سبق ذكرها في السنوات الماضية أو عندما تشير إلى مسائل سبق للجنة أن أثارتها، تؤكد اللجنة أنه سيجري فحصها وفقاً للدورة العادية في السنة التي يكون فيها تقرير

---

[٢٥] المعلومات المتعلقة بالملاحظات الواردة خلال السنة الجارية من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال عن تطبيق الاتفاقيات متاحة على موقع منظمة العمل الدولية: http://webfusion.ilo.org/public/db/standards/normes/appl/index.cfm.

[٢٦] انظر التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، جنيف، ٢٠١٠.

الحكومة مطلوباً، ولن يُطلب أي تقرير من الحكومة خارج الدورة المذكورة. ويطبق الإجراء ذاته على التعليقات التي تقدم معلومات إضافية عن القانون والممارسة فيما يتعلق بمسائل أثارتها اللجنة من قبل أو بتغييرات تشريعية طفيفة، وإن كان يمكن النظر في طلب تقرير مسبق في مثل هذه الحالات، وذلك يتوقف على الظروف الوطنية.

٧٩. بيد أنه في الحالات التي تثير التعليقات ادعاءات أكثر جسامة بأفعال تخل باتفاقية معينة - مقابل الادعاءات المحضة - سوف يُطلب من الحكومة الرد على هذه الادعاءات خارج الدورة العادية لتقديم التقارير، وتنظر اللجنة في التعليقات في السنة التي تتلقاها فيها حيث تكون الادعاءات أكثر من مجرد إعلانات. أما التعليقات التي تشير إلى تغييرات تشريعية مهمة أو إلى اقتراحات لها أثر هام على تطبيق الاتفاقية فينظر فيها بالطريقة نفسها، شأنها شأن التعليقات التي تشير إلى اقتراحات تشريعية ثانوية أو جديدة أو مشاريع قوانين لم تدرسها اللجنة بعد، وذلك حين يكون من شأن دراستها على نحو مبكر أن تساعد الحكومات في مراحل الصياغة.

٨٠. وتشدد اللجنة على أنّ الإجراء المشار إليه أعلاه يهدف إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة والتي مددت دورة تقديم التقارير وقدمت الضمانات في السياق المذكور لضمان استمرار الإشراف الفعال على تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها. وتتضمن إحدى هذه الضمانات الإقرار الواجب بإمكانية قيام منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال باسترعاء انتباه اللجنة إلى مسائل مثيرة للقلق ناجمة عن تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها، حتى في سنة لا يُطلب فيها أي تقرير؛ وفي مثل هذه الحالات، ترسَل التعليقات الواردة مباشرة إلى المكتب إلى الحكومات المعنية في الوقت المناسب لضمان احترام الإجراء المرعي. وسوف تستمر اللجنة في إيلاء الاعتبار اللازم والكامل لكافة العناصر المتاحة لها لضمان رصد تطبيق الاتفاقيات المصدق عليها على نحو فعال ومحدث ومنتظم، في سياق دورة تقديم التقارير الممددة الجديدة بالنسبة إلى الاتفاقيات الأساسية واتفاقيات الإدارة السديدة.

٨١. وتُدرس التعليقات الواردة في الملاحظات التي تتقدم بها اللجنة (الجزء الثاني من هذا التقرير أو في الطلبات الموجهة مباشرة إلى الحكومات).

جيم - عرض الصكوك المعتمدة في المؤتمر على السلطات المختصة (الفقرات ٥ و٦ و٧ من المادة ١٩ من الدستور)

٨٢. فحصت اللجنة هذا العام، عملاً باختصاصاتها، المعلومات التالية التي قدمتها حكومات الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية:

(أ) معلومات عن التدابير المتخذة لعرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر في دورته السادسة والتسعين (الاتفاقية رقم ١٨٨ والتوصية رقم ١٩٩) في ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧، على السلطات المختصة؛

(ب) الردود على الملاحظات والطلبات المباشرة التي وجهتها اللجنة في دورتها التاسعة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر - كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨).

٨٣. ويتضمن الملحق الرابع في الجزء الثاني من التقرير ملخصاً يرد فيه، حسب مقتضى الحال، اسم السلطة المختصة التي عُرضت عليها الصكوك المعتمدة من جانب المؤتمر في دورته السادسة والتسعين عام ٢٠٠٧ وتاريخ هذا العرض.

٨٤. وترد معلومات إحصائية أخرى في الملحقين الخامس والسادس من الجزء الثاني من التقرير. ويبين الملحق الخامس بالاستناد إلى المعلومات التي أرسلتها الحكومات، موقف كل دولة عضو من حيث وفاؤها بالالتزام الدستوري بعرض الصكوك على السلطات المختصة. ويعرض الملحق السادس الوضع العام بالنسبة للصكوك المعتمدة منذ دورة المؤتمر الحادية والخمسين (حزيران/ يونيه ١٩٦٧). وتقوم الفروع المختصة في المكتب على نحو منتظم بتحديث البيانات الإحصائية الواردة في الملحقين الخامس والسادس ويمكن الاطلاع عليها عن طريق الإنترنت.

الدورة السادسة والتسعون

٨٥. اعتمد المؤتمر في دورته السادسة والتسعين المنعقدة في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٧ اتفاقية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٨٨) وتوصية العمل في قطاع صيد الأسماك، ٢٠٠٧ (رقم ١٩٩). وقد انتهت مدة السنة لعرض الاتفاقية رقم ١٨٨ والتوصية رقم ١٩٩ على السلطات المختصة في ١٤ حزيران/ يونيه ٢٠٠٨، كما انتهت مدة ١٨ شهراً في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨. وفي المجموع، أرسلت **٦٥** حكومة من أصل ١٧٨ دولة عضواً معنية معلومات جديدة عن التدابير المتخذة بهذا الشأن، وهي (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **الجزائر، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بيلاروس، بنن، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، الكاميرون، تشاد، الصين، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اكوادور، مصر، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، اندونيسيا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، جمهورية كوريا، لبنان، ليتوانيا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، ميانمار، ناميبيا، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النرويج، عمان، الفلبين، بولندا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سويسرا، تيمور - ليشتي، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، زامبيا، زمبابوي.**

حالات أحرز فيها تقدم

٨٦. تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالمعلومات التي أرسلتها في عام ٢٠٠٩ حكومات **بوركينا فاسو والكاميرون وتشاد والسنغال واسبانيا وتيمور - ليشتي**. وتشيد بالجهود التي بذلتها هذه الحكومات لتتدارك التأخير الكبير في تقديم الوثائق وبالتالي الوفاء بالتزامها عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر منذ سنوات على هيئاتها البرلمانية.

مشاكل خاصة

٨٧. توخياً لتسهيل عمل لجنة تطبيق المعايير، يشير هذا التقرير فقط إلى الحالات التي لم تقدم فيها الحكومات أي معلومات عن عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على السلطات المختصة منذ ما لا يقل عن سبع دورات مضت ابتداءً من عام ٢٠٠١ (أي من الدورة التاسعة والثمانين إلى الدورة السادسة والتسعين عام ٢٠٠٧). وهذه المدة الزمنية طويلة بما يكفي لتبرير دعوة الوفود الحكومية إلى جلسة خاصة للجنة المؤتمر بحيث تستطيع ذكر مبررات التأخير في عرض الصكوك.

٨٨. وتبين الشروحات التي قدمها ١٤ وفداً حكومياً إلى لجنة المؤتمر في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩ أنّ تلك البلدان تزمع تدارك التأخير في عرض الوثائق على السلطات المختصة بسرعة. وقد أشارت بعض الوفود إلى خصائص تتعلق بإحالة الصكوك التي اعتمدها المؤتمر عبر مختلف السلطات الحكومية والإقليمية. وأشارت وفود أخرى إلى الافتقار إلى الموارد البشرية في الأقسام الإدارية المسؤولة عن المسائل ذات الصلة بالمعايير.

٨٩. وتذكر اللجنة بأنّ هذه الحجج لا تزال مقصرة عن تبرير التأخير الحاصل في الوفاء بالالتزام الوارد في المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية. وقد أظهرت حكومات عديدة مؤخراً العناية وبينت أنها تستبق الحصول على النصوص باللغات الوطنية لاسترعاء المزيد من الانتباه من جانب أعضاء البرلمان. بالإضافة إلى ذلك، يجدر ألا ننسى أنّ المناقشات المسبقة مع الشركاء الاجتماعيين مهمة أيضاً عند الوفاء بهذا الالتزام.

٩٠. وتذكر اللجنة بأنه، عند اختتام دورتها الثمانين في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩، لم تقدم **٤٩** حكومة أي معلومات بشأن عرض الصكوك التي اعتمدها المؤتمر على السلطات المختصة، على مدى الدورات السبع التي هي الفترة المرجعية في سنة ٢٠٠٩ (أي من الدورة التاسعة والثمانين في حزيران/ يونيه ٢٠٠١ إلى الدورة السادسة والتسعين في أيار/ مايو - حزيران/ يونيه ٢٠٠٧). والحكومات المعنية هي التالية (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **أنتيغوا وبربودا، البحرين، بنغلاديش، بليز، البوسنة والهرسك، كمبوديا، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، كرواتيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، غينيا الاستوائية، غامبيا، جورجيا، غانا، غينيا، هايتي، أيرلندا، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، موزامبيق، نيبال، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سيشل، سيراليون، جزر سليمان، الصومال، السودان، طاجيكستان، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، تركمانستان، أوغندا، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا.**

٩١. وذكرت هذه البلدان في ملاحظات منشورة في هذا التقرير وترد الصكوك التي لم تُعرض بعد في الملاحق الإحصائية. ولذا فاللجنة ترى أنه من المفيد استرعاء انتباه هذه البلدان إلى هذه المسألة لكي تتمكن من اتخاذ تدابير مناسبة وفورية على وجه الاستعجال كي تتدارك التأخير المتراكم.

٩٢. وتأمل اللجنة أيضاً في أن تكون السلطات الحكومية والشركاء الاجتماعيون في هذه البلدان أول من يستفيد من التدابير التي سيتخذها المكتب لمساعدتها في الخطوات المطلوبة لعرض الصكوك العالقة على الهيئة التشريعية على وجه السرعة.

تعليقات اللجنة وردود الحكومات

٩٣. تقدم اللجنة في القسم الثالث من الجزء الثاني من هذا التقرير، كما فعلت في التقارير السابقة، ملاحظات فردية بشأن نقاط ترى أنه ينبغي استرعاء انتباه الحكومات إليها بصورة خاصة. وقد وجهت الملاحظات في الحالات التي لم ترد فيها معلومات عن خمس دورات أو أكثر من دورات المؤتمر. بالإضافة إلى ذلك، وجهت اللجنة إلى عدد من البلدان طلبات مباشرة بهدف الحصول على معلومات إضافية عن نقاط أخرى (انظر قائمة الطلبات المباشرة في نهاية القسم الثالث).

٩٤. وتأمل اللجنة في أن تساهم الملاحظات البالغ عددها ٧٤ ملاحظة والطلبات المباشرة البالغ عددها ٤٨ طلباً، التي توجهها هذه السنة إلى الحكومات، في تمكين الحكومات من تحسين الوفاء بالتزامها الدستوري بعرض الصكوك وتساهم بذلك في ترويج المعايير التي اعتمدها المؤتمر.

٩٥. وتذكر اللجنة كما سبق أن أشارت إلى ذلك، بأهمية أن تقوم الحكومات بإرسال المعلومات والوثائق المطلوبة في الاستبيان الوارد في نهاية المذكرة التي اعتمدها مجلس الإدارة في آذار/ مارس ٢٠٠٥. ولا بد من أن تتلقى اللجنة موجزاً أو نسخة عن الوثائق التي تعرض بموجبها الصكوك على الهيئات البرلمانية، وذلك بهدف فحصها. كما يجب إطلاعها على المقترحات المقدمة فيما يتعلق بالإجراءات التي يتعين اتخاذها بشأنها. ولا يعتبر التزام العرض مستوفى إلاّ متى عرضت الصكوك التي اعتمدها المؤتمر، على البرلمان واتخذت السلطات المختصة قراراً بشأنها. ولا بد من إبلاغ المكتب بهذا القرار وبعرض الصكوك على البرلمان.

٩٦. وتلحظ اللجنة بقلق أنه خلال السنوات العشر الماضية، كما يتبين في الملحق السادس من التقرير، حصل تراجع كبير في عرض الصكوك على السلطات المختصة في الوقت المناسب. وتأمل اللجنة في أن تتمكن من الإحاطة علماً في تقريرها المقبل بالتقدم المحرز في هذا الصدد. وتذكر مرة أخرى الحكومات بأنها تستطيع التماس المساعدة التقنية من مكتب العمل الدولي، ولاسيما مساعدة اختصاصيي المعايير في هذا المجال.

دال - صكوك مختارة لإرسال تقارير بشأنها عملاً بالمادة ١٩ من الدستور

٩٧. وفقاً للقرار الذي اتخذه مجلس الإدارة[٢٧]، طُلب من الحكومات بموجب المادة ١٩ من دستور منظمة العمل الدولية أن تقدم تقارير بشأن الصكوك التالية كأساس للدراسة الاستقصائية العامة: اتفاقية إدارات التوظيف، ١٩٤٨ (رقم ٨٨)؛ اتفاقية سياسة العمالة، ١٩٦٤ (رقم ١٢٢)؛ اتفاقية تنمية الموارد البشرية، ١٩٧٥ (رقم ١٤٢)؛ اتفاقية وكالات الاستخدام الخاصة، ١٩٩٧ (رقم ١٨١)؛ توصية خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ١٩٩٨ (رقم ١٨٩)؛ توصية تعزيز التعاونيات، ٢٠٠٢ (رقم ١٩٣).

٩٨. وكان مجموع التقارير المطلوبة **٨٢٦** تقريراً وصل منها **٤٦٠** تقريراً (مقارنة بالسنة الماضية عندما طُلب ٤٩٢ تقريراً ووصل منها ٢٦٢ تقريراً)[٢٨]. ويمثل هذا الرقم نسبة ٥٥,٦٩ في المائة من مجموع التقارير المطلوبة.

٩٩. وتلاحظ اللجنة مع الأسف أنّ البلدان التالية البالغ عددها ٢٢ بلداً لم تقدم خلال السنوات الخمس الأخيرة أياً من التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٩ من الدستور عن الاتفاقيات غير المصدق عليها والتوصيات، وهذه البلدان هي (مرتبة بالترتيب الأبجدي الإنجليزي): **الرأس الأخضر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، غامبيا، غينيا، غينيا - بيساو، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليبيريا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، ساوتومي وبرنسيب، سيراليون، الصومال، سوازيلند، طاجيكستان، جمهورية مقدونية اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تركمانستان، أوغندا، أوزبكستان، فانواتو.**

١٠٠. ولا يسع اللجنة إلا أن تحث الحكومات مرة أخرى على تقديم التقارير المطلوبة حتى يمكن لدراساتها الاستقصائية العامة أن تكون أكثر ما يمكن اكتمالاً. كما تأمل أن يقدم المكتب كل المساعدة التقنية اللازمة لتحقيق هذه الغاية.

١٠١. ويتضمن الجزء الثالث من هذا التقرير (الذي نشر منفصلاً بوصفه التقرير الثالث (الجزء ا باء))، الدراسة الاستقصائية العامة بشأن العمالة. وطبقاً للممارسة المتبعة في السنوات الماضية، أعدت هذه الدراسة الاستقصائية على أساس دراسة تمهيدية أعدها فريق عامل مؤلف من خمسة من أعضاء اللجنة.

---

[٢٧] انظر الوثيقة GB.303/12، الفقرة ٧٠.

[٢٨] انظر التقرير الثالث (الجزء ١ باء)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٩، جنيف، ٢٠١٠.

ثالثاً - الأنشطة البارزة والاتجاهات الرئيسية

١٠٢. تماشياً مع القرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والسبعين (تشرين الثاني/ نوفمبر- كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٧)[٢٩]، فإنها تعتبر أنه من المفيد استرعاء الانتباه إلى ما يلي من الأنشطة البارزة والاتجاهات الرئيسية ذات الصلة بالمسائل المواضيعية المنبثقة عن التقارير التي نظرت فيها هذا العام.

ألف - الذكرى الستون لاتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، ١٩٤٩ (رقم ٩٨)

١٠٣. بمناسبة الذكرى الستين لاعتماد اتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، أصبحت هذه الاتفاقية أكثر أهمية من أي وقت مضى بالنسبة إلى الاحتياجات المتنامية لسوق العمل في بيئة تتسم بالعولمة. وترتدي الاتفاقية أهمية أساسية لتحقيق العمل اللائق والعدالة الاجتماعية في كافة أنحاء العالم. وفي هذا الصدد، ترغب اللجنة في أن تذكر أنّ احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ليس أساسياً لكرامة الإنسان فحسب، بل هو حاسم أيضاً للانتعاش والتنمية. وفي مثل هذه الأوقات من الأزمة الاقتصادية التي نشهدها حالياً، من المهم بمكان إرساء ثقافة الحوار الاجتماعي، وعلى وجه الخصوص النهوض بالمفاوضة الجماعية كآلية مفيدة للمشاركة في الحوار لمعالجة مسألة الانتعاش الاقتصادي على نحو فعال. والمفاوضة الجماعية آلية مهمة يمكن من خلالها للمنشآت أن تضمن استدامتها في أوقات النمو والأزمات على حد سواء، وذلك من خلال إقامة حوار كامل ومفيد مع منظمات العمال. وتعطي المفاوضة الجماعية صوتاً تمثيلياً للعمال بحيث يمكن الابتكار في صنع القرارات والاستفادة إلى أقصى حد من أثر استجابات مواجهة الأزمة لاحتياجات الاقتصاد الحقيقي، في الوقت الذي تضمن فيه حماية مجدية لحقوق العمال.

١٠٤. لذا تؤكد اللجنة على أهمية وضع الاتفاقات الجماعية، إلى أقصى درجة ممكنة، بين أصحاب العمل ومنظماتهم من جهة، وبين العمال ومنظماتهم من جهة أخرى - وعلة وجودها هي المفاوضة جماعياً بالنيابة عن العمال الذين تمثلهم. وترغب اللجنة كذلك أن تشدد في هذا الصدد، على الأهمية التي تعلقها على إنشاء آليات فعالة لضمان حماية ملائمة للعمال من أعمال التمييز المناهض للنقابات. ومن الواضح أنّ مثل هذه الآليات، بما فيها الإجراءات الفعالة والسريعة والعقوبات الرادعة بما فيه الكفاية، ضرورية لضمان الحقوق التنظيمية في الممارسة وبالتالي تشكل حجر الأساس لأي ترويج مفيد للمفاوضة الجماعية. ويسير حقا التنظيم والمفاوضة الجماعية يداً بيد، ومن خلال تنظيم شروط وظروف العمل على كافة المستويات عن طريق الحوار الاجتماعي وإبرام الاتفاقات الجماعية، فإنّ المفاوضة الجماعية تقدم مساهمة فائقة القيمة في اتجاه التقدم الاجتماعي والاقتصادي والعلاقات الصناعية المتناسقة والعدالة الاجتماعية، لاسيما أوقات الأزمات.

باء - أهمية اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة بالأجور وتطبيقها في سياق الأزمة الاقتصادية العالمية

١٠٥. لقد أثرت الأزمة الاقتصادية العالمية المستمرة - وهي الأزمة الاقتصادية الأسوأ منذ الكساد العظيم - تأثيراً حاداً على الدخل من الأجور بالنسبة إلى ملايين العمال في كافة أنحاء العالم. وقد أدت الأزمة الاقتصادية إلى خسارة الوظائف ومارست في الوقت نفسه ضغطاً نزولياً على الأجور الحقيقية. ومن المتوقع أن يرتفع عدد العاطلين عن العمل في العالم بحوالي ٣٨ مليون شخص في ٢٠٠٩، مع إمكانية انضمام أكثر من ٧٥ مليون شخص إلى الفقراء العاملين، نتيجة خفض المداخيل على مستوى الأسرة المعيشية وتراجع القوة الشرائية[٣٠]. ووفقاً لدراسة استقصائية أجرتها مؤخراً منظمة العمل الدولية بشأن مؤشرات الأجور، تراجعت الأجور الحقيقية في الربع الأول من ٢٠٠٩ في أكثر من نصف البلدان التي تتوفر بشأنها المعلومات والبالغ عددها ٣٥ بلداً، ومن المتوقع أن يزداد الوضع سوءاً[٣١]. وهذه الاتجاهات لا تشكل قضية اجتماعية مهمة فحسب، بل تطرح مشكلة اقتصادية أيضاً. وفي الواقع، من شأن دوامة الأجور النزولية أن تؤثر على الطلب العالمي وأن تؤدي إلى تفاقم

---

[٢٩] تقرير لجنة الخبراء، التقرير العام، التقرير الثالث (الجزء ١ ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٧، ٢٠٠٨، الفقرة ٨(٢).

[٣٠] انظر: *الأزمة المالية والاقتصادية: استجابة العمل اللائق*، مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٩، الصفحتان ١٢ و١٣.

[٣١] انظر: *Global Wage Report – Update 2009*, p. 3.

الأزمة[٣٢]. لذا، فإنّ *الميثاق العالمي لفرص العمل*، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في حزيران/ يونيه ٢٠٠٩، يحذر من سباق نحو الأسفل في الأجور، ويشدد على أهمية زيادة الدعم المقدم إلى النساء والرجال المستضعفين الذين تضرروا بشدة من الأزمة، بمن فيهم الشباب المعرضون للخطر والعمال ذوو الأجر المنخفض والمهارات المتدنية وأولئك العاملون في الاقتصاد غير المنظم والعمال المهاجرون (الفقرة ٩).

الحفاظ على مستويات لائقة من الحد الأدنى للأجور

١٠٦. إنّ تحديد المستويات الدنيا للأجور أداة للحد من الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية من خلال ضمان تلبية الاحتياجات الأساسية للعمال ذوي الأجر المنخفض والمهارات المتدنية ولأسرهم. غير أنّ نظم الحد الأدنى للأجور لن تعمل على نحو مجد إلا إذا أعيد النظر في معدلات دنيا للأجور على نحو دوري وأعيد تكييفها حتى تعكس الوقائع الاجتماعية والاقتصادية وتحافظ على القوة الشرائية للحد الأدنى للأجور استناداً إلى سلة السلع الاستهلاكية الأساسية. وإذ يمثل الحد الأدنى للأجور في معظم البلدان بين ٢٥ و٤٠ في المائة من متوسط الأجور ويصل في بعض البلدان إلى مستويات دون خط الفقر، هناك خطر من خفض أرضية الحد الأدنى للأجور لأشد المجموعات استضعافاً ممن يعملون بأجر إلى مستويات لا يمكن بكل بساطة استدامتها. ويزداد الخطر حدة في أوقات الأزمات إذ تشعر العديد من الحكومات بالضغوط لتجميد الحد الأدنى للأجور كوسيلة لاحتواء تكاليف اليد العاملة والحؤول دون خسارة الوظائف (رغم أن عدداً من البلدان قد عمد في الأزمة الجارية إلى تكييف الحد الأدنى للأجور باتجاه صعودي). ولطالما اعتبرت اللجنة أنّ نظم الحد الأدنى للأجور تفرغ فعلياً من كل معناها العملي حين يبقى الحد الأدنى القانوني للأجور من دون تغيير لفترات طويلة من الزمن أو عندما يتعذر على نحو بيّن على المعدلات المنقحة مواكبة التقلبات في المؤشرات الاقتصادية مثل نسبة التضخم.

١٠٧. وترى اللجنة أنه من الضروري التذكير بأنّ التكييف الدوري للحد الأدنى للأجور، من خلال إجراء يضمن المشاورة والمشاركة الكاملتين للشركاء الاجتماعيين على قدم المساواة واستناداً إلى دراسات استقصائية منتظمة ومستقلة بشأن الظروف الاقتصادية الوطنية إنما هو عنصر أساسي لنظام الحد الأدنى للأجور كما يرد ذلك في اتفاقية تحديد المستويات الدنيا للأجور، ١٩٧٠ (رقم ١٣١) التي تضع أكثر المعايير تحديثاً في هذا المجال. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة باهتمام خاص أنه باعتماد *الميثاق العالمي لفرص العمل*، وافقت الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على أنه "ينبغي استعراض الحد الأدنى للأجور وتكييفه بشكل منتظم" (الفقرة ١٢) وأعادت التأكيد أيضاً على أنه "ينبغي للحكومات أن تنظر في خيارات من قبيل الحد الأدنى للأجور، من شأنها أن تخفف الفقر وانعدام المساواة وتزيد الطلب وتساهم في الاستقرار الاقتصادي"، مع الإشارة صراحة إلى الاتفاقية رقم ١٣١ باعتبار أنها تقدم الإرشاد في هذا الصدد (الفقرة ٢٣).

١٠٨. وخلال فترات الأزمات، يتسم إنفاذ الحد الأدنى للأجور، من خلال الرقابة والإشراف الفعالين على خدمات تفتيش العمل، بأهمية كبيرة. وتعزيز القدرة المؤسسية لخدمات تفتيش العمل من أجل رصد وضع شروط دفع الأجور في سوق العمل وتطبيق عقوبات رادعة حقاً على أولئك الذين يخلون بمستويات الحد الأدنى للأجور المسموح بها، اشتراط لازم لتطبيق أي سياسة من سياسات الحد الأدنى للأجور.

١٠٩. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الممارسات التعسفية الأخرى المتصلة بالأجور من قبيل تزايد اللجوء إلى الأجور غير المعلن عنها، وهو ما يعرف أيضاً "بالأجور المغلفة" حيث يحصل المستخدمون رسمياً على الحد الأدنى للأجور - ويُدفع لهم مبلغ إضافي بشكل غير رسمي نقداً - من أجل خفض الرسوم والاشتراكات الاجتماعية. ففي تركيا، على سبيل المثال، بلغت نسبة العاملين في القطاع الخاص، الذين يحصلون على الحد الأدنى للأجور ٥٢ في المائة عام ٢٠٠٦، ومرد ذلك على ما يعتقد يعود إلى ارتفاع انتشار الأجور غير المعلن عنها. وبينت دراسة استقصائية شملت ٢٠٠٠ عامل في مجال الألبسة في سبع مدن تركية أنّ ٨٨,٢ في المائة من العمال المعنيين يتلقون أجوراً مغلفة[٣٣]. ومن شأن هذه الممارسات أن تشوّه البيانات وتجعل من المستحيل إجراء تحليل سليم لسير عمل نظام الحد الأدنى للأجور مع كل ما قد يتأتى عن ذلك من انعكاسات سلبية. بل الأهم من ذلك، تقضي هذه الممارسات على القدرة الضريبية الضرورية لتمويل الحماية الاجتماعية وبالتالي تقديم المساعدة للتأقلم مع الآثار الاجتماعية للأزمة العالمية.

تفادي الحلقة المفرغة لمتأخرات الأجور

١١٠. خلال السنوات الخمس عشرة الماضية، علقت اللجنة بشكل مستفيض على عدم قيام العديد من الحكومات بضمان الدفع المنتظم للأجور والحؤول دون تراكم متأخرات الأجور، تماشياً مع المادة ١٢(١) من اتفاقية حماية الأجور، ١٩٤٩ (رقم ٩٥). وكما ذكرت اللجنة في دراستها الاستقصائية العامة لعام ٢٠٠٣ بشأن حماية الأجور "التأخر في دفع الأجور أو تراكم ديون الأجور يخالف بشكل واضح نص الاتفاقية وروحها ويجعل تطبيق معظم أحكامها من دون فائدة بكل بساطة" (الفقرة ٣٥٥). ولطالما شددت اللجنة على الحاجة إلى التزام قوي وإجراءات صارمة من جانب الحكومات في معالجة ثلاثة ضوابط رئيسية للمشكلة ألا وهي الإشراف الصارم والعقوبات القاسية والتعويض الملائم للعمال عن الخسارة التي لحقت بهم.

١١١. وتهدد الأزمة الاقتصادية الراهنة في بلدان عديدة - لاسيما في "الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية" من بلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى التي شهدت متأخرات الأجور على مستوى مثير للهلع في أواخر التسعينات - توقعات القضاء كلياً على ديون الأجور العالقة وبداية دورة جديدة من متأخرات الأجور. ولن تؤثر زيادة متأخرات الأجور على الاقتصادات الوطنية فحسب، بل ستؤثر أيضاً على الطلب العالمي

---

[٣٢] انظر: Joseph Stiglitz, "The global crisis, social protection and jobs", *International Labour Review*, Vol. 148, 2009, pp. 1–13.

[٣٣] انظر:

Seyhan Erdogdu, "Turkey: Minimum wage in tension between economic and social concerns", in Daniel Vaughan-Whitehead (ed.), *The Minimum Wage Revisited in the Enlarged EU,* ILO, 2008, p. 451.

انظر أيضاً:

Jaan Masso and Kerly Krillo, "Estonia, Latvia and Lithuania: Minimum wages in a context of migration and labour shortages", ibid., pp. 142–145.

وتؤخر الانتعاش من الأزمة. وقد بلغت الزيادة في متأخرات الأجور مستويات مثيرة للقلق في بعض البلدان. وعلى سبيل المثال، تضاعفت متأخرات الأجور بمقدارين في أوكرانيا من ١١٠ مليون دولار أمريكي إلى ٢٠١ مليون دولار أمريكي بين شهري نيسان/ أبريل وتموز/ يوليه ٢٠٠٩. وتجدر الإشارة إلى أنّ متأخرات الأجور لم تؤثر على المنشآت المفلسة أو غير النشطة فحسب، بل أثرت أيضاً على المنشآت النشطة اقتصادياً التي تمثل ٦٤ في المائة من مجموع متأخرات الأجور في ٢٠٠٩، مقارنة بنسبة ٣٦ في المائة السنة الماضية[٣٤]. وعلى غرار ذلك، في الاتحاد الروسي، استمرت متأخرات الأجور في الارتفاع خلال السنوات الثلاث الماضية وهي تبلغ الآن ٢٦٢ مليون دولار أمريكي. كما أفيد عن تراكم في متأخرات الأجور في بلدان أخرى، بما فيها أرمينيا (١١ مليون دولار أمريكي) وقيرغيزستان (٩,٥ مليون دولار أمريكي) وطاجيكستان (٦,٤ مليون دولار أمريكي). ويقدّر أن تمثل الأجور غير المدفوعة ما متوسطه ٨ في المائة من مجموع الأجور السنوية في بلدان رابطة الدول المستقلة[٣٥]. ويخلق هذا الوضع حالة من انعدام الأمان إلى حد كبير في صفوف العمال وأسرهم. وقد يكون العمال المهاجرون متضررين بشكل خاص من تأخر دفع الأجور أو عدم دفعها على الإطلاق بسبب الخسائر الكبيرة في الوظائف في قطاعات تضررت بشكل خاص من الأزمة، مثل قطاع البناء والتصنيع والفنادق والمطاعم. وفي البلدان التي ترتبط فيها تراخيص العمل بتراخيص الإقامة، فإنّ الحماية الفعالة لحق العمال المهاجرين في المطالبة بالأجور غير المدفوعة تصبح أكثر أهمية عندما يضطرون لمغادرة البلد عند خسارة وظيفتهم.

١١٢. وفي السياق الحالي، ترغب اللجنة في الإشارة إلى أنه كما برهنت التجارب المماثلة في الماضي القريب، هناك حاجة إلى إعادة التأكيد أنّ دفع الأجور ليس "خياراً" يتعين احترامه إذا ومتى سمحت الظروف بذلك. ومن المهم أيضاً أن نتذكر أنّه ينبغي لأي جهود مبذولة لمعالجة مشكلة متأخرات الأجور ألا تؤدي إلى شكل تعسفي آخر في الدفع، من قبيل بدائل عن المال أو سندات أو قسائم. والتجميع المنتظم للإحصاءات المحدثة بشأن ظاهرة متأخرات الأجور من مصادر موثوقة ومستقلة أمرٌ أساسي لأي جهد جاد يهدف إلى وضع حدٍ لمشكلة متأخرات الأجور. والحوار المفتوح والمتواصل لا غنى عنه للبحث عن حلول متفاوض فيها للمشاكل التي لا يمكن حلها إلا تدريجياً. وأخيراً، لا يمكن توقع تحقيق نتائج ذات مغزى في احتواء تراكم متأخرات الأجور في غياب سير سليم لخدمات تفتيش العمل ونظام مناسب من العقوبات.

حماية مستحقات أجور العمال في وجه حالات الإعسار المتفاقمة

١١٣. تؤدي الأزمات الاقتصادية الرئيسية على الدوام إلى زيادة كبيرة في إفلاس الشركات أو إعسارها، وهو أمرٌ لا يؤدي في الغالب إلى حالات تسريح جماعية فحسب، بل يؤدي أيضاً إلى مستحقات بمبالغ ضخمة من الأجور غير المدفوعة مع توقعات ضئيلة في استردادها - من خلال إجراءات الإفلاس المطولة. وهذا ما يعزز الحاجة إلى إرساء أطر تنظيمية سليمة تقدم فرصاً أفضل للعمال حتى يتمكنوا فعلياً من استرداد المبالغ التي تعود لهم. وفي هذا الصدد، تذكر اللجنة بأنّ منظمة العمل الدولية اعتمدت اتفاقية حماية مستحقات العمال عند إعسار صاحب عملهم، ١٩٩٢ (رقم ١٧٣)، التي تعزز نظام الديون الممتازة، الذي وضعته الاتفاقية رقم ٩٥، وتدرج أشكالاً جديدة من الحماية من خلال مؤسسات ضمان الأجور.

١١٤. وعلى حد ما ذكرته اللجنة في دراستها الاستقصائية لعام ٢٠٠٣ بشأن حماية الأجور، من أنه "في فترة تتنامى فيها الشكوك والتوقعات الاقتصادية القاتمة للاقتصاد العالمي، كما أكدته وأبرزته مؤخراً بعض أضخم حالات افلاس شهدتها الشركات على الإطلاق، فإنّ الحاجة إلى تعزيز حماية إيرادات العمال من العمل المنجز هي اليوم أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى. وفي هذا الصدد، ليس من المغالاة التشديد على أهمية الاتفاقية رقم ١٧٣ والتوصية رقم ١٨٠" (الفقرة ٣٥٣). والهدف من صناديق ضمان الأجور هو بالطبع كفالة المدفوعات، علماً أنّ مثل هذه البرامج تستدعي تخطيطاً حذراً ومؤسسات للضمان الاجتماعي تتسم بالنضج وحواراً اجتماعياً متيناً.

١١٥. وبالرغم من أنّ صناديق ضمان الأجور وضعت في غالب الأحيان حتى الآن في البلدان الصناعية، مثل أستراليا والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واليابان وجمهورية كوريا وسويسرا، ظهر مؤخراً اهتمام متنامٍ بمثل هذه المؤسسات. وعلى سبيل المثال، صدقت أرمينيا على الاتفاقية رقم ١٧٣ في عام ٢٠٠٥، وقبلت بذلك التزامات الجزء الثالث المتعلق بحماية مستحقات العمال عن طريق مؤسسة ضمان، في حين أنّ حكومة الاتحاد الروسي هي في طور صياغة تشريعات جديدة بهذا الشأن. أما حكومة أوكرانيا التي صدقت على الاتفاقية رقم ١٧٣ في عام ٢٠٠٦ فقط فيما يتعلق بالجزء الثاني المتصل بحماية مستحقات العمال عن طريق امتياز، فهي تنظر حالياً في جدوى إنشاء مؤسسة لضمان الأجور. واللجنة على ثقة من أنّ المكتب سيواصل تقديم خدماته الاستشارية بهدف مساعدة الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على تحديث تشريعاتها من خلال المضي قدماً نحو تطبيق المبادئ والقواعد التي تتجلى في الاتفاقية رقم ١٧٣، لاسيما الجزء الثالث منها الذي يتطرق إلى صناديق ضمان الأجور.

حفز الاقتصادات الوطنية بواسطة الإنفاق العام المسؤول اجتماعياً

١١٦. من الأرجح أن الإنفاق على البنية التحتية شكّل الاستجابة السياسية الأكثر شيوعاً في مواجهة الأزمة[٣٦]. وبما أنّ قطاع البناء من أكثر القطاعات التي تضررت وأكثرها كثافة في اليد العاملة، تركز مشاريع البنى التحتية عموماً على بناء وتصليح الطرقات والجسور وسكك الحديد والبنية التحتية في الأرياف. غير أنه ظهر بعض القلق فيما يتعلق بمعرفة إلى أي مدى تزيد مشاريع البنى التحتية من العمالة وتدفع أجوراً ملائمة. ومن خلال ضمان احتلال العمل اللائق صميم الاستجابات في مواجهة الأزمات، سيكون الانتعاش أكثر سرعة واستدامة. وينطوي ذلك

---

[٣٤] انظر: *Global Wage Report – Update 2009*, p. 6.

[٣٥] انظر:

General Confederation of Trade Unions, "Labour payment in the Commonwealth States and trade union solidarity position and activity on workers interests protection", Moscow, 2008, p. 14.

[٣٦] انظر: *حماية الناس وتعزيز فرص العمل - دراسة استقصائية عن استجابات سياسات العمالة والحماية الاجتماعية على الصعيد القطري في التصدي للأزمة الاقتصادية العالمية*، تقرير مكتب العمل الدولي المقدم إلى مؤتمر قمة قادة مجموعة العشرين، بيتسبرغ، ٢٤-٢٥ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٩، الصفحات ٢٥-٢٧.

أيضاً على ضمان استفادة العمال المهاجرين العاملين على وجه الخصوص في قطاع البناء في عدد من البلدان، على قدم المساواة ومن دون تمييز، من مجموعات الحوافز الاقتصادية في بلدان المقصد، وعلى ضمان عدم نشوء تباينات في الأجور بين العمال المحليين والعمال المهاجرين. وفي ظل هذه الظروف، تعتبر اللجنة أنّ اتفاقية شروط العمل (العقود العامة)، ١٩٤٩ (رقم ٩٤) بالغة الأهمية، وهي تقدم رداً سليماً على احتمال وجود تباينات في الأجور، وهو أمر يتفاقم في أوقات الأزمات.

١١٧. وتذكر اللجنة بأنّ الاتفاقية رقم ٩٤ تعنى بالإدارة السديدة وتعالج المشتريات العامة المسؤولة اجتماعياً بالطلب من المزايدين/ المتعاقدين أن يتماشوا مع الأجور وساعات العمل وغير ذلك من شروط العمل التي لا تكون أقل مؤاتاة من تلك المعمول بها للعمل ذي الطبيعة نفسها في مجال المهنة أو الصناعة المعنية في القطاع الذي يؤدى فيه العمل، وذلك على نحو ما يحدده الاتفاق الجماعي أو قرار التحكيم أو القوانين واللوائح الوطنية. وكما خلصت إليه اللجنة في دراستها الاستقصائية العامة لعام ٢٠٠٨ بشأن شروط العمل في العقود العامة، نظراً لأثر العولمة والمنافسة المحتدمة، "فإنّ أهداف الاتفاقية باتت اليوم أكثر صلاحية مما كانت عليه منذ ستين عاماً مضت، وتعزز نداء منظمة العمل الدولية من أجل عولمة عادلة" (الفقرة ٣٠٨). ويدرج تقرير مكتب العمل الدولي بعنوان *الأزمة المالية والاقتصادية: استجابة العمل اللائق*، الاتفاقية رقم ٩٤ من بين صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة في سياق الأزمة والتي "يمكن أن تساعد على ضمان مساهمة الاستثمارات الممولة من مجموعات الحوافز العامة في توليد وظائف بأجور وظروف عمل لائقة"[٣٧]. كما أعربت الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية، في *الميثاق العالمي لفرص العمل*، الذي اعتمدته مؤخراً، عن وجهة النظر نفسها حيث شددت على أنه "ينبغي للحكومات، بوصفها أصحاب عمل وجهات موردة، أن تحترم معدلات الأجور المتفاوض بشأنها وتعززها" (الفقرة ١٢).

١١٨. وتذكر اللجنة بأنّ الاتفاقية رقم ٩٤، بالرغم من الحدود التي تفرضها، هي الاتفاقية متعددة الأطراف الوحيدة التي تضع معياراً عاماً للعمل في مجال التعاقد العام، وتعتقد بشدة أنه يؤدي دوراً مهماً خاصة في فترات الأزمات. وتسليماً بأهميتها الجوهرية في السياق الحالي، ينبغي للمكتب أن يواصل جهوده في تعزيز إطلالة الاتفاقية وأن يجعل الهيئات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية تتآلف مع اشتراطاتها.

الخاتمـة

١١٩. في الختام، تشدد اللجنة على أنّ حماية الأجور تتسم بأهمية خاصة في أوقات الأزمات وبالتالي لا ينبغي تقويض المعايير ذات الصلة بل ينبغي بالأحرى وضعها في صميم الاستجابات لمواجهة الأزمة، كما يرد ذلك في *الميثاق العالمي لفرص العمل* (الفقرة ١٤). والواقع أن هذا الأمر سيدعم الانتعاش ويساعد على وضع الاقتصاد على مسار مستدام. إن المعايير والمبادئ ذات الصلة بالأجور، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، سواء وضعت أرضية لائقة للحد الأدنى للأجور أو ضمنت دفع الأجور في الوقت المناسب أو قدمت الحماية إلى المستحقات المتعلقة بالأجور في حال إعسار صاحب العمل، عن طريق امتياز أو تدخل مؤسسة لضمان الأجور، أو حالت دون ممارسة ضغوط نزولية على الأجور في سياق المشتريات العامة، إنما تقوم مقام أداة تذكير بالطبيعة الخاصة للأجور باعتبارها وسيلة العيش الرئيسية للعامل، إن لم تكن الوسيلة الوحيدة، وبالتالي تذكر بالحاجة إلى إجراءات مستهدفة وذات أولوية في هذا المجال. وعلى حد ما ذكره المدير العام لمكتب العمل الدولي، من أنه "ترد مختلف عناصر طريق المستقبل في معايير العمل الدولية التي اعتمدتها منظمة العمل الدولية وروجت لها وأشرفت عليها"[٣٨]. وتأمل اللجنة أن تتصرف الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية على نحو إيجابي في ظل الانكماش الاقتصادي الراهن بإجراء الإصلاحات الضرورية في التشريعات والسياسات المتعلقة بالأجور، تماشياً مع نص وروح الاتفاقيات المشار إليها أعلاه.

---

[٣٧] انظر: *الأزمة المالية والاقتصادية: استجابة العمل اللائق*، مكتب العمل الدولي، ٢٠٠٩، الصفحة ٥٣.

[٣٨] انظر: *مواجهة الأزمة العالمية في فرص العمل: الانتعاش من خلال سياسات العمل اللائق*، مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٩٨، ٢٠٠٩، التقرير الأول (ألف)، الصفحة ٧.

رابعاً - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى ووظائف تتعلق بصكوك دولية أخرى

ألف - التعاون في ميدان المعايير مع الأمم المتحدة

١٢٠. تلاحظ اللجنة أنّ المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والتابع للأمم المتحدة أولى اهتماماً خاصاً لاتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩) وللعمل الذي تضطلع به هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية، وذلك خلال دورته الثامنة في أيار/ مايو ٢٠٠٩. وأوصى المنتدى أنه "ينبغي استكشاف شكل مناسب من التنسيق بين لجنة الخبراء والمنتدى فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية رقم ١٦٩ الصادرة عن منظمة العمل الدولية"، و"أكد مرة أخرى الحاجة إلى إرساء آلية تنسيق بين آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية والشعوب الأصلية، مما قد يشمل إنشاء لجنة مخصصة تضم ممثلين أو خبراء من الشعوب الأصلية"[٣٩].

١٢١. وفيما يتعلق بمسألة التنسيق التي أثارها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية والتابع للأمم المتحدة، تذكر اللجنة أنّ الاتفاقية رقم ١٦٩ هي إحدى الصكوك التي أبرمت منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة بشأنها اتفاقات خاصة، يمكن للمنتدى بموجبها أن يساهم في الإشراف على تطبيق هذه الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أنّ عضواً في المنتدى قد شارك في عمل اللجنة المعنية بتطبيق المعايير في دورتها الثامنة والتسعين (حزيران/ يونيه ٢٠٠٩). وتعتبر اللجنة أنّ مسألة نفاذ الشعوب الأصلية والقبلية إلى آليات الإشراف في منظمة العمل الدولية تستحق المزيد من الدراسة، خاصة وأنّ الاتفاقية رقم ١٦٩ هي المعاهدة الدولية الوحيدة المكرسة خصيصاً لهذه الشعوب. ولكنّ اللجنة تدرك أنّ المزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة يتعين أن يجري في الهيئات المختصة في منظمة العمل الدولية.

باء - معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

١٢٢. تذكر اللجنة بأنّ معايير العمل الدولية والأحكام الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان هي تكميلية ويعزز بعضها بعضاً. وتشدد على استمرار التعاون بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة فيما يتعلق بتطبيق الصكوك ذات الصلة والإشراف عليها أمر ضروري ولاسيما في إطار إصلاحات الأمم المتحدة التي تهدف إلى مزيد من الاتساق والتعاون في منظومة الأمم المتحدة، ونهج التنمية المبني على حقوق الإنسان، الذي اعتمدته الأمم المتحدة.

١٢٣. وترحب اللجنة باستمرار المكتب في توفير معلومات بشأن تطبيق معايير العمل الدولية إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، بشكل منتظم بما يتمشى مع الترتيبات القائمة بين منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة. كما واصلت متابعة العمل الذي تضطلع به تلك الهيئات مراعية تعليقاتها حسب مقتضى الحال. وتعتبر اللجنة أنّ الرصد الدولي المتسق أساس مهم للعمل من أجل تعزيز احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والامتثال لها على المستوى الوطني. وقد سنحت أمام اللجنة بالذات، فرصة لمواصلة تعاونها مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق اجتماع سنوي بين اللجنتين عُقد في ٢٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩، بدعوة من مؤسسة فريدريتش إيبرت ستيفتونغ. وقد اختير للمناقشة هذا العام موضوع "الضمان الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية والحماية من الفقر"، وشارك ممثلون عن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية في هذا الاجتماع.

١٢٤. وتذكر اللجنة أنّ البروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨، حصل حتى اليوم على ٣٠ توقيعاً. وتعتبر اللجنة أن من الضروري تعزيز تعاونها مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لاسيما عندما يدخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ.

[٣٩] انظر: وثيقة الأمم المتحدة E/2009/43، الفقرة ٩٣.

جيم - مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها

١٢٥. وفقاً للإجراء الإشرافي المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧٤ من مدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية والترتيبات المعقودة بين منظمة العمل الدولية ومجلس أوروبا، درست لجنة الخبراء ٢٠ تقريراً عن تطبيق المدونة وعن بروتوكولها عند الاقتضاء. وفي الجلسة التي بحثت فيها اللجنة التقارير المتعلقة بمدونة الضمان الاجتماعي الأوروبية وبروتوكولها، مثلت السيدة آنا غوميز هريديرو مجلس أوروبا. وسترسل اللجنة استنتاجاتها عن هذه التقارير إلى مجلس أوروبا لكي تفحصها لجنة خبراء الضمان الاجتماعي، التابعة للمجلس. ومتى تمت الموافقة على تعليقات اللجنة يفترض أن تؤدي إلى اعتماد لجنة وزراء مجلس أوروبا قرارات بشأن تطبيق البلدان المعنية للمدونة والبروتوكول.

١٢٦. ونظراً لازدواجية مسؤولية اللجنة في تطبيق المدونة واتفاقيات العمل الدولية المتعلقة بالضمان الاجتماعي، فإنها تسعى إلى بلورة تحليل متسق لتطبيق الصكوك الأوروبية والدولية ولتنسيق التزامات الدول الأطراف في هذه الصكوك. وتسترعي اللجنة الانتباه أيضاً إلى الأوضاع الوطنية التي قد يكون فيها اللجوء إلى مجلس أوروبا والمكتب للحصول على المساعدة التقنية وسيلة فعالة لتعزيز تطبيق المدونة.

* * *

١٢٧. وأخيراً، تود اللجنة أن تعرب عن تقديرها مرة جديدة للمساعدة القيّمة التي قدمها لها موظفو المكتب بما يتحلون به من كفاءة وتفانٍ في أداء واجباتهم، مما مكنها من إنجاز مهمتها التي تزداد حجماً وتعقيداً في فترة زمنية محدودة.

جنيف، ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩.

(توقيع) جانيس ر. بيلاس،
الرئيسة

أنور أحمد راشد الفزاعي،
المقرر

الملحق بالتقرير العام

تشكيل لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات

السيد ماريو أكيرمان (الأرجنتين)، Mr. Mario ACKERMAN

مدير إدارة قانون العمل والضمان الاجتماعي وأستاذ في قانون العمل في جامعة بوينوس إيرس؛ مستشار سابق لدى برلمان الأرجنتين؛ مدير سابق لتفتيش العمل في وزارة العمل والضمان الاجتماعي في الأرجنتين.

السيد أنور أحمد راشد الفزاعي (الكويت)، Mr. Anwar Ahmad Rashed AL-FUZAIE

دكتور في القانون؛ أستاذ القانون الخاص في جامعة الكويت؛ مستشار خاص في مكتب تدقيق الحسابات لدى الرئيس؛ محام؛ عضو سابق في محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية؛ عضو المجلس الإداري لمركز التحكيم التابع لغرفة التجارة والصناعة في الكويت؛ عضو سابق في مجلس إدارة المركز الإسلامي الدولي للوساطة والتحكيم التجاري (أبو ظبي)؛ مدير سابق للشؤون القانونية في بلدية الكويت؛ مدير سابق لإدارة الشؤون القانونية (بيت التمويل الكويتي)؛ مستشار سابق لدى سفارة الكويت في باريس.

السيد دونيس بارو (بليز)، Mr.Denys BARROW S.C

قاضٍ في محكمة الاستئناف لبليز؛ قاضٍ سابق في محكمة الاستئناف العليا لشرق الكاريبي؛ قاضٍ سابق في المحكمة العليا لبليز وسانت لوسيا وغرينادا وجزر فرجين البريطانية؛ رئيس سابق لمحكمة الاستئناف الخاصة بالضمان الاجتماعي في بليز؛ عضو سابق في لجنة الخبراء لمنع التعذيب في الأمريكتين.

السيدة جانيس ر. بيلاس (الولايات المتحدة)، Ms. Janice R. BELLACE

أستاذة كرسي صمويل بلانك وأستاذة الدراسات القانونية وأخلاقيات بيئة الأعمال والإدارة في معهد وارتون، جامعة بنسلفانيا؛ نائبة رئيس ورئيسة مؤسسة لجامعة الإدارة في سنغافورة؛ كبيرة محرري مجلة "قانون وسياسة العمل المقارن"؛ رئيسة الرابطة الدولية للعلاقات الصناعية؛ عضو المجلس التنفيذي لفرع الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي في الولايات المتحدة؛ رئيسة مشاركة لمجلس المراجعة العامة للنقابة المتحدة لعمال السيارات والطائرات والمعدات الزراعية؛ أمينة سابقة لقسم قانون العمل في الرابطة الأمريكية للمحامين.

السيد ليليو بينتس كوريا (البرازيل)، Mr.Lelio BENTES CORREA

قاضٍ في المحكمة العليا الاتحادية للعمل في البرازيل؛ مدعٍ عام سابق للعمل في البرازيل؛ أستاذ (فريق العمل ومنسق مركز حقوق الإنسان) في معهد Instituto de Ensino Superior de Brasilia.

السيد هالتون شادل (جنوب أفريقيا)، Mr. Halton CHEADLE

أستاذ قانون العمل في جامعة كاب تاون؛ مستشار خاص سابق لوزير العدل؛ مستشار قانوني أول سابق في مؤتمر نقابات عمال جنوب أفريقيا؛ مستشار خاص سابق في وزارة العمل؛ رئيس سابق للفريق الخاص المعني بصياغة قانون علاقات العمل في جنوب أفريقيا.

السيدة لورا كوكس (المملكة المتحدة)، Ms. Laura COX, QC

قاضية في المحكمة العليا، مجلس الملكة الخاص؛ قاضية في محكمة الاستئناف في مجال العمل؛ حائزة على بكالوريوس في الحقوق وماجستير في الحقوق من جامعة لندن؛ محامية مرافعات سابقة مختصة في قانون العمل والتمييز وحقوق الإنسان؛ رئيسة

Cloisters Chambers Temple (١٩٩٥-٢٠٠٢)؛ رئيسة لجنة مكافحة التمييز بين الجنسين (١٩٩٥-١٩٩٩) ولجنة تكافؤ الفرص (١٩٩٩-٢٠٠٢)؛ عضو جمعية Inner Temple؛ عضو المنظمة المستقلة لحقوق الإنسان (عضو مجلس سابق) وعضو مؤسس للمحامين عن الحرية (المجلس الوطني للحريات المدنية)؛ نائبة رئيس سابقة لمعهد حقوق العمل وعضو هيئة الخبراء التي تسدي النصح لمجلة جامعة كمبردج المستقلة لتشريع مناهضة التمييز؛ رئيسة مجلس إدارة المركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان (٢٠٠١-٢٠٠٤)، ورئيسة اللجنة الاستشارية للمساواة والتنوع، التابعة لمجلس الدراسات القضائية (منذ ٢٠٠٣)؛ عضو فخري في معهد الملكة ماري، جامعة لندن (٢٠٠٥)؛ عضو مجلس جامعة لندن (٢٠٠٣-٢٠٠٦)؛ رئيسة فخرية لرابطة المحاميات ونائبة رئيسة لجنة رابطة القاضيات في المملكة المتحدة.

السيدة بلانكا روث إسبوندا إسبينوسا (المكسيك)، Ms. Blanca Ruth ESPONDA ESPINOSA

دكتورة في القانون؛ أستاذة القانون الدولي العام في الجامعة الوطنية المستقلة في المكسيك؛ عضو الاتحاد الوطني للمحامين ومنتدى المحامين في المكسيك؛ حائزة على وسام الاستحقاق القضائي "محامي السنة (١٩٩٣)"؛ مستشارة اجتماعية وعضو مجلس إدارة المعهد الوطني للمرأة؛ رئيسة الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة/ نصف القارة الغربي. وكانت السيدة إسبينوسا: رئيسة مجلس الشيوخ ولجنة العلاقات الخارجية؛ أمينة مجلس النواب؛ رئيسة لجنة السكان والتنمية وعضو في لجنة العمل والضمان الاجتماعي؛ رئيسة كونغرس ولاية تشياباس؛ رئيسة الفريق البرلماني المشترك بين البلدان الأمريكية والمعني بالسكان والتنمية؛ نائبة رئيس المنتدى العالمي للقادة الروحيين والبرلمانيين؛ مديرة عامة للمعهد الوطني لدراسات العمل؛ مفوضة لمعهد الهجرة الوطني ومحررة لمجلة العمل المكسيكية.

السيد راشد فيلالي مكناسي (المغرب)،Mr.R. FILALI MEKNASSI

دكتور في القانون؛ أستاذ في جامعة محمد الخامس في الرباط (المغرب)؛ مستشار لدى هيئات عامة وطنية ودولية، بما فيها البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونيسف ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة؛ منسق وطني لمشروع منظمة العمل الدولية حول "التنمية المستدامة من خلال الميثاق العالمي" (٢٠٠٥-٢٠٠٨)؛ مدير سابق لمشاريع البحوث لدى الإدارة الخارجية للبنك المركزي (١٩٧٥-١٩٧٨)؛ رئيس سابق لقسم الشؤون القانونية في مكتب المفوض السامي لقدامى المقاومين (١٩٧٣-١٩٧٥).

السيد عبدول ج. كوروما (سيراليون)،Mr.Abdul G. KOROMA

قاضٍ في محكمة العدل الدولية منذ عام ١٩٩٤؛ رئيس أسبق لمركز Henri Dunant للحوار الإنساني في جنيف؛ عضو سابق في لجنة القانون الدولي؛ سفير سابق وسفير مفوض لدى العديد من البلدان ولدى الأمم المتحدة.

السيد بيار ليون - كان (فرنسا)، Mr. Pierre LYON-CAEN

محام عام فخري، محكمة النقض (الدائرة الاجتماعية)؛ عضو في اللجنة الوطنية لأدبيات الأمن الوطني واللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان؛ رئيس لجنة التحكيم بين الصحفيين؛ نائب مدير سابق، مكتب وزير العدل؛ مدعٍ عام في محكمة الدرجة العليا في نانتير (هو دوسين)؛ رئيس سابق لمحكمة الدرجة العليا في بونتواز (فال دواز)؛خريج المعهد الوطني للقضاء.

السيد فيتيت مونتاربورن (تايلند)، Mr. Vitit MUNTARBHORN

أستاذ قانون في جامعة شولالونكورن، بانكوك؛ المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية؛ مقرر خاص سابق للأمم المتحدة معني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية؛ مفوض في لجنة الحقوقيين الدولية؛ رئيس سابق للجنة الفرعية الوطنية المعنية بحقوق الطفل (تايلند)؛ عضو في المجلس الاستشاري للحقوقيين وفي منتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ رئيس مشارك للفريق العامل للمجتمع المحلي لهيئة حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا؛ عضو مناوب في الفريق رفيع المستوى المعني بهيئة حقوق الإنسان التابعة لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.

السيدة انجليكا نوسبرغر (ألمانيا)، Ms. Angelika NUSSBERGER

دكتورة في القانون؛ أستاذة في القانون في جامعة كولونيا؛ نائبة رئيس جامعة كولونيا؛ مديرة معهد القانون في أوروبا الشرقية في جامعة كولونيا؛ عضو مناوب في اللجنة الأوروبية للديمقراطية من خلال القانون (لجنة البندقية) التابعة لمجلس أوروبا؛ عضو في الأكاديمية الحبرية للعلوم الاجتماعية (منذ ٢٠٠٨)؛ مستشارة قانونية سابقة في الإدارة العامة للترابط الاجتماعي لدى مجلس أوروبا (٢٠٠١-٢٠٠٢).

السيدة روما بال (الهند)،Ms. Ruma PAL

قاضية سابقة في المحكمة العليا في الهند؛ قاضية سابقة في المحكمة العليا في كلكوتا؛ عضو مؤسس للمنتدى الاستشاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن تدريب القضاة على شؤون المساواة بين الجنسين؛ عضو المجلس التنفيذي لمبادرة حقوق الإنسان في الكومنولث وعضو عدة هيئات وطنية وإقليمية أخرى؛ أستاذة كرسي سابقة في مؤسسة فورد بشأن حقوق الإنسان.

السيد بول جيرار بوغوي (الكاميرون)، Mr. Paul Gérard POUGOUÉ

أستاذ ونائب عميد جامعة ياوندي ٢؛ عضو في الجمعية الدولية لقانون العمل والضمان الاجتماعي وفي المؤسسة الدولية لتعليم قانون بيئة الأعمال وفي جمعية Henri Capitant وجمعية القانون المقارن؛ عضو سابق في المجلس العلمي لرابطة الجامعات الناطقة بالفرنسية جزئياً أو كلياً من ١٩٩٣ إلى ٢٠٠١؛ أستاذ ضيف أو زميل في عدة جامعات أجنبية؛ مؤسس ومدير مجلة Juridis périodique؛ رئيس جمعية تعزيز حقوق الإنسان في أفريقيا الوسطى.

السيد ريمون رانجيفا (مدغشقر)، Mr. Raymond RANJEVA

عضو في محكمة العدل الدولية (١٩٩١-٢٠٠٩)؛ نائب رئيس (٢٠٠٣-٢٠٠٦) ورئيس (٢٠٠٥) الغرفة التي أسستها محكمة العدل الدولية لمعالجة النزاع القائم على الحدود؛ من كبار قضاة المحكمة منذ شباط/ فبراير ٢٠٠٦؛ مجاز في الحقوق من جامعة مدغشقر، أنتاناناريفو (١٩٦٥)؛ حائز على دكتوراه في القانون من جامعة باريس ٢؛ متخرج من كليتي الحقوق والعلوم الاقتصادية، فرع القانون العام والعلوم السياسية، باريس (١٩٧٢)؛ دكتور فخري في جامعات ليموج وستراسبورغ وبوردو مونتيسكيو.

أستاذ في جامعة مدغشقر (١٩٨١-١٩٩١) وفي معاهد أخرى؛ تبوأ مناصب إدارية كثيرة، بما فيها منصب العميد الأول لجامعة أنتاناناريفو (١٩٨٨-١٩٩٠)؛ عضو في عدة وفود من مدغشقر إلى العديد من المؤتمرات الدولية؛ رئيس بعثة مدغشقر إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بخلافة الدول في المعاهدات، فيينا (١٩٧٦-١٩٧٧)؛ نائب رئيس أول عن أفريقيا أثناء المؤتمر الدولي لكليات الحقوق والعلوم السياسية الناطقة باللغة الفرنسية (١٩٨٧-١٩٩١)؛ عضو في محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية؛ عضو في محكمة التحكيم المعنية بالرياضة، عضو في معهد القانون الدولي؛ عضو في العديد من الجمعيات المهنية والأكاديمية الدولية والوطنية.

السيد ميغيل رودريغيز بنييرو إي برافو فيرير (اسبانيا)، Mr. Miguel RODRIGUEZ PINERO Y BRAVO FERRER

دكتور في القانون؛ رئيس الدائرة الثانية في مجلس الدولة (الشؤون القانونية والعمالية والاجتماعية)؛ أستاذ قانون العمل؛ دكتور فخري في جامعة فيرارا (إيطاليا) وجامعة ويلفا (إسبانيا)؛ رئيس متقاعد للمحكمة الدستورية؛ عضو الأكاديمية الأوروبية لقانون العمل والأكاديمية الايبيرية الأمريكية لقانون العمل والأكاديمية الأندلسية للعلوم الاجتماعية والبيئة والمعهد الأوروبي للضمان الاجتماعي؛ مدير مجلة "علاقات العمل"؛ رئيس نادي القرن الحادي والعشرين؛ حائز على الميدالية الذهبية من جامعة ويلفا وعلى ميدالية العمل الذهبية؛ رئيس سابق للجنة الاستشارية الوطنية للاتفاقات الجماعية ورئيس المجلس الأندلسي للعلاقات الصناعية؛ عميد سابق لكلية الحقوق في جامعة اشبيلية؛ مدير سابق للكلية الجامعية "لا رابيدا"؛ رئيس فخري للرابطة الإسبانية لقانون العمل والضمان الاجتماعي.

السيد يوزو يوكوتا (اليابان)، Mr. Yozo YOKOTA

أستاذ في كلية الحقوق في جامعة شو؛ مستشار خاص لدى عميد جامعة الأمم المتحدة؛ رئيس مركز شؤون حقوق الإنسان (اليابان)؛ مفوض لجنة الحقوقيين الدولية؛ عضو في مجلس الرابطة اليابانية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والرابطة اليابانية للقانون العالمي؛ أستاذ سابق في جامعة طوكيو والجامعة المسيحية الدولية؛ عضو سابق في اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة.